وزارة التعليم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسة

قسم: القانون العام

المرجع:

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

النظام القانوني لمجلس النقد والقرض في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون اداري

من اعداد الطالبة:

ننوش نسيمة

تحت اشراف الأستاذ:

حميدة فتح الدين محمد

أعضاء لجنة المناقشة

***الأستاذ: بوسحة جيلالي رئيسا**

*** الأستاذ: حميدة فتح الدين مشرفا مقررا**

*** الأستاذ : عبدالاوي جواد مناقشا**

السنة الجامعية: 2021/ 2022

تاريخ المناقشة: 2022/07/06

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

أشكر الله سبحانه وتعالى قبل كل شيء، ثم أتقدم بأسمى عبارات الشكر و التقدير

إلى أستاذي " حميدة فتح الدين " أطال الله في عمره الذي تعامل معي بكثير من

التواضع جزاه الله خيرا

دون أن أنسى جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية

وبالأخص أساتذة قسم قانون الإداري

وأخيرا نخلص بالشكر إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذه المذكرة

والتي تمت بعون الله وحفظه

الإهداء

الحمد لله الذي أمدني بالصبر والقوة لإتمام هذا العمل الذي أعتبره

ثمرة جهدي خلال الأعوام الجامعية...

أهدي هذه المذكرة إلى:

أمي حياتي هي الدنيا أطال الله في عمرها

أبي الحنون نور الدنيا أطال الله في عمره

أخي الأكبر سندي في هذه الدنيا وزوجته حياة أكرمها الله ورعها

وأبنائهم عزيزي ياسر وصغيرتي صارة

أختي زينب شمعة حياتي حفظها الله

أخي ياسين حبيبي وزوجته فاطمة رعاهم الله

وأولادهم عزيزي نور الدين ومحمد جود

واهداء خاص الى رفيقة الدرب عزيزتي بن خدة عبير شروق

وفقها الله

مقدمة

ورثت الجزائر نظاما اقتصاديا تابعا للاقتصاد الفرنسي ما جعل من السلطات تعمل على قطع هذه التبعية واسترجاع مقومات السيادة الوطنية بإنشاء الهيئات اللازمة لاستقلال السلطة النقدية عن الاقتصاد الفرنسي والتأكيد على ضرورة بناء قطاع مصرفي وطني يستجيب لمتطلبات التنمية الاقتصادية.
عملت السلطات الوطنية جاهدة على بناء نظام مصرفي مستقل للتخلص من التبعية المصرفية التي خلفها الاستعمار الفرنسي، حيث سارع المجلس الوطني التأسيسي إلى إنشاء بنك الإصدار النقدي تحت تسمية

" البنك المركزي الجزائري " بموجب القانون رقم 62-144 ليتولى مهام "بنك الجزائر " ابان فترة الاستعمار.

ولقد اعتمد هذا القانون رقم 62-144 المتضمن إنشاء البنك المركزي الجزائري المهام الأساسية والتقليدية للبنك المركزي واعتبره بنك البنوك، حيث تولى مهمة الإصدار النقدي ومراقبة وتسير عمليات توزيع القروض. ورغم أن هذا القانون اعتبر البنك المركزي الجزائري هيئة مستقلة في التسيير والإدارة إلا أنه كان تابع تحت رقابة السلطة التنفيذية المتمثلة في وزير المالية ما جعل هذا الهيكل يفقد دوره المحوري في تكوين منظومة مصرفية متماسكة.

في سنوات الثمانينات أدت الأزمة البترولية إلى زعزعت الاقتصاد الجزائري ما جعل السلطات الوطنية للقيام بإصلاحات اقتصادية لإعادة التوازن الاقتصادي، هذه الإصلاحات شملت بعض مقومات النظام المصرفي ومن أهمها نجد إصدار القانون86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض الذي أعاد للبنك المركزي دوره في مجال السياسة النقدية وظيفته كبنك للبنوك، لكن هذا القانون لم يحقق مراد السلطات الجزائرية في بناء نظام بنكي قوي يعتمد عليه الاقتصاد الوطني كون أحكام هذا القانون لم تتعد الجانب النظري وأن البنك المركزي لم يحظى بأي سلطة فعلية على البنوك، فقامت السلطات الجزائرية إلى إقامة برنامج إصلاحي جذري أعاد هيكلة المؤسسات العمومية، ما أدى إلى إصدار القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الذي حمل أفكارا جديدة تتعلق بالمنظومة المصرفية، فوضع حدا للتدخل الإداري في القطاع المصرفي بالفصل بين السلطة النقدية والسلطة التنفيذية ودعم امتياز إصدار النقود لفائدة البنك المركزي وإسنادها لهيئة جديدة تسمى " مجلس النقد والقرض" التي اعتبرها السلطة النقدية للدولة.

على هذا الأساس يأتي موضوع هذا البحث المعنون ب «النظام القانوني لمجلس النقد والقرض في التشريع الجزائري".

إن القانون رقم 90-10 لم يحقق النجاح المنتظر فكانت تتضمنه بعض النقائص والثغرات ما ألزم اتباع إعادة النظر في قواعد هذا القطاع، ما أدى إلى إصدار الأمر رقم 01-01 المؤرخ في27 فيفري 2001 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 90-10 فكان أهم تغيير مر به البنك المركزي عن طريق فصله بين مجلس النقد والقرض ومجلس الإدارة للبنك المركزي بعد ذلك جاء الأمر رقم 03-11 المؤرخ في26 أوت 2003 الذي ألغى القانون90-10 هذا الأمر حاول تطبيق مبدأ الفصل النهائي بين البنك المركزي والسلطة التنفيذية حول التدخل في السلطة النقدية.

أهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في أن مجلس النقد والقرض أصبح يمثل سلطة نقدية حقيقية بعد استقلال القطاع المصرفي عن احتكار الدولة، فهذه الهيئة لها أهمية تبرز من خلال طبيعة وظائفها وعلاقتها الوطيدة بالمجال المالي والاقتصادي، ما فرض على المجلس أن يكون بنظام قانوني على درجة من القوة والوضوح لمعرفة دوره في تنمية الاقتصاد الوطني والمكانة التي يحتلها ضمن أجهزة الدولة.

أسباب اختيار موضوع البحث:

يعود اختياري لدراسة هذا الموضوع إلى:

- القيمة العلمية والعملية التي تحظى بها هيئة مجلس النقد والقرض في المجال المصرفي والمالي.

- التعرف على أداء جهاز مهم في الدولة ودوره الفعال في تحديد نجاح أو فشل التنمية الاقتصادية.

- كشف الغموض الذي يسود أداءه لاختصاصه سواء من خلال المعالجة القانونية لمجلس النقد و القرض أو واقع الممارسة الفعلية له.

إشكالية البحث:

على ضوء ما سبق تبادر إلى ذهني طرح الإشكالية الآتية

هل منح المشرع الجزائري لمجلس النقد والقرض الآليات القانونية الكافية التي تؤهله إلى تحقيق نظام مصرفي مستقر؟

أهداف الموضوع:

نسعى من وراء هذا البحث إلى بلوغ عدة أهداف:

- التعرف على هيئة مجلس النقد والقرض ودورها في بناء الاقتصاد الوطني، وتحديد إطاره التنظيمي

– محاولة لفت انتباه الباحثين نحو الاهتمام بإنجاز المزيد من الدراسات والبحوث المتعلقة بالبنك المركزي خاصة والجهاز المصرفي بصفة عامة

–التعرف على الإمكانيات التي يحظى بها مجلس النقد والقرض للقيام بالمهام الموكلة إليه بصفة مستقلة ودون عوائق.

الدراسات السابقة:

اقتضى البحث في هذا الموضوع الرجوع الى الدراسات التي اهتمت بمجلس النقد والقرض في النظام المصرفي الجزائري وما يمكن ملاحظته أن الدراسات قليلة وتكاد تنحصر في المذكرات والأطروحات المقدمة لنيل مختلف الشهادات نذكر منها:

– رسالة الماجستير للطالب " بوجملين وليد " نوقشت بكلية الحقوق والعلوم الإدارية لجامعة الجزائر تحت عنوان " سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري خصصت هذه الرسالة لمعالجة النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي وطبيعتها القانونية أي أنها عالجت موضوع مجلس النقد والقرض كسلطة ضبط في المجال الاقتصادي ومذكرتي عالجته كجهاز من أجهزة البنك المركزي في إطار النظام المصرفي.

– أطروحة الدكتوراه للباحث " محمد ضويفي " نوقشت بكلية الحقوق لجامعة الج ا زئر 4المعنونة ب المركز القانوني للبنك المركزي" التي تناول فيها التنظيم القانوني للبنك المركزي الجزائري ومدى " استقلاليته

– أطروحة الدكتوراه للباحثة " ختير فريدة " التي نوقشت على مستوى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة سيدي بلعباس المدرجة تحت عنوان " الرقابة المصرفية في الجزائر.

صعوبات البحث:

في طريقي للبحث عن هذا الموضوع اصطدمت بمجموعة من العراقيل والصعوبات أذكر منها:

– قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع ما جعل ضرورة رجوع الى أطروحات سابقة

– ندرة الأيام الدراسية بسبب جائحة كورونا كانت عائق كبير لجمع المعلومات التي أستفيد منها في البحث

المنهج المعتمد في دراسة البحث:

في سبيل الإجابة عن الإشكالية المطروحة سابقا ومراعاة لطبيعة موضوع البحث اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي للإلمام بمختلف جوانب الموضوع، فمعرفة الإطار التنظيمي لمجلس النقد والقرض تتطلب استعمال الوصف انطلاقا من تشكيلته وكيفية سير أعماله، كما تم استعماله لإبراز الاختصاصات المسندة إليه، بالإضافة إلى الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال الوقوف على مضمون النصوص القانونية وأحكامها عن طريق تحليلها وشرحها سواء تلك الواردة في قانون النقد والقرض أو النصوص التنظيمية الواردة في أنظمة ومقررات البنك المركزي

خطة البحث:

من خلال طبيعة هذا البحث تم تقسيمه إلى فصلين، الفصل الأول تخصص في دراسة الإطار التنظيمي لمجلس النقد والقرض من خلال مبحثين، المبحث الأول تعرض للتشكيلة البشرية للمجلس وطريقة سير أعماله، ثم المبحث الثاني الذي تطرق إلى تحديد المركز القانوني لمجلس النقد والقرض.

أما في الفصل الثاني فقد تم إبراز دور مجلس النقد والقرض في تنظيم النشاط البنكي عن طريق عرض اختصاصات المجلس في إصدار الأنظمة في مضمون المبحث الأول والق ا ر ا رت الفردية في مضمون المبحث الثاني.

فيما يخص خاتمة البحث تضمنت جملة من النتائج المتوصل إليها وبعض الاقتراحات التي قد تساهم في تحسين فعالية دور مجلس النقد والقرض وجعله يحتل مكانة أساسية ضمن أجهزة الدولة.

الفصل الأول:

الإطار التنظيمي لمجلس النقد والقرض

عمل المشرع خلال حقبة التسعينات على إعطاء نفس جديدة للمنظومة المصرفية بغية إصلاح وإنعاش المجال المصرفي وذلك بإصدار جملة من القوانين والتشريعات التي من شأنها تجديد توجه النظام البنكي وفقا لمبادئ الاقتصاد الليبرالي المبني على الاقتصاد الحر، وأهم هذه التشريعات كان قانون النقد والقرض رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، الذي أعاد ترتيب هيكل النظام المصرفي الجزائري بداية بتغيير تسمية " البنك المركزي " إلى " بنك الجزائر"، حيث اعتبره بنك البنوك وأرسى له قواعد التسيير والإدارة والمراقبة عن طريق إنشاء عدة هيئات تحظى بمجموعة من الصلاحيات التي بموجبها تساعده في أداءه للمهام المخولة إليه، ومن هذه الهيئات نجد مجلس النقد والقرض.

استحدث قانون النقد والقرض هيكل مجلس النقد والقرض ضمن هياكل البنك المركزي وأضفى عليه وصف السلطة النقدية ومنح له سلطات واسعة وذلك لسد النقص الذي يعتري القطاع المالي.

وبناءا على ما تقدم، لابد من التطرق إلى تنظيم مجلس النقد والقرض من خلال المبحث الأول، والمركز القانوني لمجلس النقد والقرض في النظام المصرفي في المبحث الثاني.

المبحث الأول: تنظيم مجلس النقد والقرض

لقد تم إنشاء مجلس النقد والقرض بموجب القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض من خلال النص عليه في الباب الثاني الذي يحمل عنوان " إدارة ومراقبة البنك المركزي" من الكتاب الثاني المعنون ب "هياكل البنك المركزي وتنظيم عملياته"، وخصص له الفصل الثاني منه.

وكون التغييرات التي شهدها الاقتصاد المحلي والعالمي لا تتوقف فإن القوانين والتشريعات التي تم سنّها في سنوات سابقة قد تكون ناقصة أو قد لا تواكب هذه التغييرات ، لذلك تم تعديل قانون النقد والقرض من خلال عدة أوامر تباينت فيما بينها من حيث تنظيمه وتسييره لمواكبة التحديات الجديدة التي شهدها القطاع البنكي الجزائري[1].

وللتعرف على هذا الجهاز عن قرب سنحاول الإطلاع بداية على تشكيلته في المطلب الأول ثم التطرق إلى مداولاته و كيفية سير أعماله في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تشكيلة مجلس النقد و القرض

ككل الهيئات الإدارية فإن مجلس النقد والقرض يتشكل من مجموعة من الأعضاء يتولون تأدية مهامه مكونين فيما بينهم طاقم إداري، ولمعرفة تشكيلة هذا الهيكل تناولت من خلال هذا المطلب تشكيلة مجلس النقد والقرض، حيث قسمته إلى ثلاثة فروع ، الأول خصصته لمراحل تطور تشكيلة المجلس والثاني لطريقة تعيين الأعضاء، أما الثالث تضمن حقوق والتزامات الأعضاء.

الفرع الأول: مراحل تطور تشكيلة مجلس النقد والقرض

عرفت تشكيلة مجلس النقد والقرض نوعا من اللاستقرار فقد شهدت عدة تعديلات تماشيا مع تعديلات قانون النقد والقرض بداية بأحكام القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الملغى، مرورا بتعديل سنة 2001، ثم التشكيلة السارية المفعول وفق أحكام الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم[2].

---

(1) أبو بكر خوالد، موقع www.democraticac.dz ، يوم 06 ديسمبر 2019 على الساعة 15:10، " تقييم إصلاح قانون النقد والقرض الجزائري وأبرز التعديلات الطارئة عليه"، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد 02، العدد07، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا – برلين، 2018، ص 206.

(2) الأمر 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، عدد 52 بتاريخ 27 أوت 2003.

أولا: تشكيلة مجلس النقد والقرض حسب القانون رقم90-10:

بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض المتضمن إنشاء مجلس النقد والقرض نجد بأن هذه الهيئة تؤدي دورين أو وظيفتين: وظيفة مجلس إدارة لبنك الجزائر ووظيفة السلطة النقدية للبلاد[1]. وحسب المادة رقم 32 من هذا القانون التي تنص على تشكيلة المجلس:

"يتكون المجلس من:

- **المحافظ رئيسا،**
- **نواب المحافظ الثلاثة، كأعضاء،**
- **ثلاثة موظفين ساميين معينين بموجب مرسوم من رئيس الحكومة.**

نظرا لقدراتهم في الشؤون الاقتصادية والمالية ويتم تعيين ثلاثة مستخلفين ليحلوا محل الموظفين المذكورين عند الاقتضاء"[2].

ثانيا: تشكيلة مجلس النقد والقرض حسب الأمر رقم 01-01:

لقد عدلت الأمرية الرئاسية رقم01-01 [3] من دور مجلس النقد والقرض الذي كان يمثل مجلس إدارة بنك الجزائر والسلطة النقدية في نفس الوقت، حيث قام هذا التعديل بالفصل بين هاذين الدورين بإنشاء مجلس إدارة بالإضافة إلى مجلس النقد والقرض[4] .

وبالتعرض إلى المادة 10 من الأمر 01-01 نجد أن المشرع قد أضاف المادة 43 مكرر التي نصت على تشكيلة مجلس النقد والقرض كالآتي:

"يتكون مجلس النقد والقرض من:

- **أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر،**
- **ثلاث (3) شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل الاقتصادية والنقدية..."** [5] .

---

(1) الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2010، ص201.

(2) المادة 32 من القانون رقم90-10، المؤرخ في14 أفريل 1990، المتضمن قانون النقد والقرض، ج ر ج ج، العدد 16 بتاريخ 18 أفريل 1990.

(3) محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص 44.

(4) حورية حمني، موقع www.bu.umc.edu.dz ، يوم 06 ديسمبر 2019 على الساعة 16:00، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها-حالة الجزائر-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، مولود لعرابة، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2006، ص26.

(5) الأمر 01-01 المؤرخ في27 فيفري2001، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، عدد 14 بتاريخ 28 فيفري 2001.

ما يمكن ملاحظته على هذه التشكيلة أن المجلس شهد ارتفاع في عدد أعضاءه فبعدما كان يتشكل من سبعة (07) أعضاء حسب القانون 90-10 أصبح يضم عشرة (10) أعضاء وفق الأمر السالف الذكر، حيث أنه يتكون من نفس أعضاء مجلس الإدارة وثلاث شخصيات مستقلة[1].

ثالثا: تشكيلة مجلس النقد والقرض حسب الأمر 03-11:

بالرجوع إلى أحكام الأمر 03-11 نجد أن المشرع قلص من تشكيلة مجلس النقد والقرض حيث أصبح يضم تسعة (09) أعضاء بدلا من عشرة (10) وذلك حسب المادة 58 منه حيث يتشكل المجلس من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر[2] ومن شخصيتان تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية[3].

هنا نلاحظ هيمنة أعضاء مجلس الإدارة على مجلس النقد والقرض لهذا يمكن القول أنه أصبح مجلس إدارة موسع إلى عضوين، كما أنه في حالة غيابهما لم ينص المشرع على إمكانية استخلافهما وهنا يصبح مجلس النقد والقرض يتكون فقط من أعضاء مجلس الإدارة. وعليه فإن فصل المشرع بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض كان مجرد فصل شكلي فقط[4]، وهي نفس التشكيلة التي أبقى عليها كل من الأمر رقم10-04 [5] والقانون 17-10[6] اللذان عدلا وتمما الأمر 03-11.

---

(1) Karat-Mostefa Farah, à date de: 08-02-2020 à16 :50 h, www.univ-oran2.dz, les causes de la perte de confiance en les banques centrales- cas de :La banque d'Algérie-, mémoire de magister, Benbayer Habib et Mebtoul Abderrahmane, Ecole doctorale d'Economie et de Management, université d'Oran, p89 .

(2) المادة 18 من الأمر 03-11، المرجع السابق:

"يتكون مجلس الإدارة من:

- **المحافظ، رئيسا،**
- **نواب المحافظ الثلاثة،**
- **ثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة معينين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي... ".**

(3) عبد الرحيم قزولي، يوم 05 ديسمبر 2019 على الساعة 14:40، www.univ-Tlemcen.dz، النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تشوار جيلالي، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد- تلمسان-، 2015، ص 165.

(4) محمد ضويفي، بتاريخ 13 فيفري 2020 الساعة 21:00، www.univ-Alger.dz، المركز القانوني للبنك المركزي، أطروحة دكتوراه، محفوظ لعشب، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015، ص172.

(5) الأمر 10-04، المؤرخ في 26 أوت 2010، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، العدد50 بتاريخ أول سبتمبر.

(6) القانون رقم 17-10، المؤرخ في 11 أكتوبر 2017، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، العدد 57 بتاريخ 12 أكتوبر 2017.

الفرع الثاني: طريقة تعيين الأعضاء

نجد بأن التعديلات التي طرأت على قانون النقد والقرض قد مست طريقة تعيين أعضاء مجلس النقد والقرض المنصوص عليها عند تأسيسه حسب القانون 90-10 حيث تم تغيير الجهة المختصة بالتعيين وذلك وفقا للأمر 03-11.

أولا: طريقة تعيين الأعضاء حسب القانون 90-10:

لقد نص قانون النقد والقرض 90-10 على اختصاص رئيس الحكومة بتعيين ثلاثة (03) أعضاء من أصل سبعة (07) أعضاء، فيما يعود تعيين الأعضاء الأربعة الآخرين لرئيس الجمهورية وهذا طبقا للفقرة السابعة من المادة 92 من الدستور [1] التي نصت على صلاحية رئيس الجمهورية في تعيين محافظ بنك الجزائر [2] بالإضافة إلى المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 99-240[3]. أما بالنسبة لتعيين نواب المحافظ فيتم من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء [4]حسب المادة 02 من المرسوم الرئاسي 99-240.

ويحدد هذا المرسوم رتبة كل واحد منهم، كما يتم كل سنة وبصفة تلقائية تبديل نواب المحافظ حسب ترتيب معاكس للترتيب المنصوص عليه في مرسوم التعيين[5]. أما الموظفين السامين الثلاث فيضطلع رئيس الحكومة بتعيينهم نظرا لقدراتهم في الشؤون الاقتصادية والمالية [6].

وفيما يتعلق بمدة التعيين فقد حدد القانون 90-10 الملغى عهدة محافظ بنك الجزائر بست (06) سنوات وعهدة نواب المحافظ الثلاثة بخمس (05) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة [7] وذلك وفقا لنص المادة 22 من هذا القانون.

---

(1) المادة 92 من القانون 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج رج ج، العدد 14 بتاريخ 07 مارس 2016.

(2) مرسوم رئاسي، مؤرخ في 15 أفريل 1990، يتضمن تعيين محافظ البنك المركزي الجزائري، ج رج ج، عدد 28 بتاريخ11 جويلية 1990.

(3) المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 99-240، المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج رج ج، عدد 76 بتاريخ 31 أكتوبر 1999.

(4) وليد بوجملين، يوم 13 فيفري 2020 على الساعة 21:07، www.univ-Alger.dz، الضبط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، بوسماح محمد، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2017، ص138.

(5) محفوظ لعشب، المرجع السابق، ص 46.

(6) وليد بوجملين، الضبط الاقتصادي في الجزائر، المرجع السابق، ص 138.

(7) محمد ضويفي، المرجع السابق، ص 111.

وتتم إقالة المحافظ ونوابه في حالتين فقط حسب نص المادة 22 من هذا القانون هما حالة العجز الصحي المثبت قانونا أو الخطأ الفادح، وتكون الإقالة كذلك بموجب مرسوم رئاسي طبقا لقاعدة توازي الأشكال[1].

بالنسبة للموظفين الثلاث فإننا نلحظ أن المشرع لم ينص على عهدة عضويتهم يعني أن رئيس الجمهورية يتمتع بسلطة واسعة في تحديد هذه العهدة ، غير أننا نفهم خلاف ذلك عند الرجوع إلى المادة 20 من الأمر 03-11 التي نصت على:"**يعقد الموظفون ومستخلفوهم لدى ممارستهم عهدتهم كأعضاء في مجلس الإدارة، جلساتهم بهذه الصفة** ". يفهم من عبارة **(جلساتهم بهذه الصفة)** أن عهدة هؤلاء الموظفين كأعضاء في المجلس مرتبطة بالعهدة التي يقضيها هؤلاء الموظفين في إداراتهم الأصلية، وعليه متى انتهت مهام هؤلاء الموظفين تنتهي بالتبعية صفتهم كأعضاء في المجلس[2].

ثانيا: طريقة تعيين الأعضاء حسب الأمر 03-11:

باستقراء كلا من المواد 18 و13 و 59 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض نجد أن رئيس الجمهورية انفرد بتعيين أعضاء مجلس النقد والقرض [3]، فقد تم استبعاد اختصاص رئيس الحكومة بتعيين الموظفين الثلاث[4]، هذا ما يعني أن التعيين في مجلس النقد والقرض وفقا لهذا الأمر لا يمتاز بأسلوب التعدد في الجهات المقترحة للأعضاء[5].

أما فيما يتعلق بعهدة الأعضاء فإن الأمر 03-11 قد ساير أحكام الأمر 01-01 الذي ألغى المادة رقم 22 من القانون 90-10، حيث تم إلغاء مدة التفويض بست (06) سنوات الخاصة بمحافظ بنك الجزائر ومدة خمس (05) سنوات الخاصة بنواب المحافظ[6]، فأصبحت هذه العهدة غير محددة المدة، وعليه لم يعد هناك أي نص قانوني يلزم رئيس الجمهورية باحترام عهدة معينة بالمحافظ ونوابه.

وبالنسبة لإقالة أو إنهاء مهام المحافظ ونوابه فإن الأمر 03-11 لم يذكر طريقة الإقالة أو الإنهاء، حيث أصبح رئيس الجمهورية يتمتع بسلطة واسعة جدا في إقالة المحافظ ونوابه متى شاء ودون أي سبب.

---

(1) محفوظ لعشب، المرجع السابق، ص 46.

(2) محمد ضويفي، المرجع السابق، ص 122.

(3) محمد سعد بوحادة، شول بن شهرة، يوم 11 فيفري 2020 الساعة 14:30، www.univ-ghardaia.dz ،" رقابة السلطة التنفيذية على مجلس النقد والقرض في وضع الأنظمة البنكية بين تحقيق مبدأ الاستقلالية وواقع التشريع الجزائري"، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة غرداية، الجزائر، 2019، ص 303.

(4) وليد بوجملين، الضبط الاقتصادي في الجزائر، المرجع السابق، ص 138.

(5) محمد سعد بوحادة، شول بن شهرة، المرجع السابق، ص 303.

(6) أبوبكر خوالد، المرجع السابق، ص 194.

وبمقتضى نص المادة 101 من دستور سنة 2016 فإنه لا يمكن لرئيس الجمهورية تفويض سلطته في تعيين أعضاء مجلس النقد والقرض[1].

الفرع الثالث: حقوق والتزامات الأعضاء

كأي موظف لدى الدولة يتمتع بمجموعة من الحقوق وبالمقابل يقع على عاتقه مجموعة من الالتزامات، فإن أعضاء مجلس النقد والقرض منحهم المشرع جملة من الحقوق مقابل أداء جملة من الالتزامات.

أولا: حقوق أعضاء مجلس النقد والقرض:

باستقراء المادة 15 من الأمر 03-11: " **يحدد مرتب المحافظ ومرتب نائب المحافظ بمرسوم ويتحملهما بنك الجزائر.**

يتقاضى المحافظ ونواب المحافظ، أو ورثتهم عند الاقتضاء، إلا في حالة العزل بسبب خطأ فادح، تعويضا عند انتهاء ممارسة وظيفتهم يساوي مرتب سنتين يتحمله بنك الجزائر وذلك باستثناء كل مبلغ آخر يدفعه هذا البنك ..." نستخلص :

- يحدد مرتب المحافظ ونوابه بموجب مرسوم وذلك على نفقة بنك الجزائر.
- يتقاضى المحافظ ونوابه، أو ورثتهم عند الاقتضاء، تعويضا بعد انتهاء وظيفتهم، يقدر هذا التعويض بمرتب سنتين كذلك على نفقة بنك الجزائر، ما عدا حالة العزل بسبب خطأ فادح فيسقط حقهم في الحصول على التعويض.

ثانيا: التزامات أعضاء مجلس النقد والقرض:

بالاطلاع على الفقرة الثالثة من المادة 15 المذكورة أعلاه فإنه لا يجوز للمحافظ ونوابه خلال مدة سنتين بعد نهاية عهدتهم توليهم التسيير أو العمل في مؤسسة خاضعة لسلطة أو مراقبة بنك الجزائر ولا أن يعملوا كوكلاء أو مستشارين لدى هذه المؤسسات[2].

تنص المادة 61 من الأمر 03-11 على : " **يلزم أعضاء المجلس بالواجبات المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه، كما يلزم بها كل شخص يمكن أن يلجأ إليه المجلس لأي سبب كان** "[3].

---

(1) محمد ضويفي، المرجع السابق، ص ص 109-115.

(2) المادة 15 من الأمر 03-11، المرجع السابق.

(3) المادة 61 من الأمر 03-11، المرجع نفسه.

هذه المادة تحيلنا إلى المادة 25 التي تضمنت بعض التزامات أعضاء مجلس النقد والقرض المتمثلة في عدم جواز إفشاء الأعضاء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وقائع أو معلومات اطلعوا عليها خلال مدة عهدتهم إلا في حالة دعوتهم للإدلاء بشهادة في دعوى جزائية.

بالإضافة إلى المادة 14 من نفس الأمر المتضمنة حالات التنافي، حيث تتنافى وظيفة المحافظ ونائب محافظ مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة حكومية أو عمومية، كما لا يمكن ممارسة أي نشاط أو مهنة أو وظيفة خلال فترة العهدة ماعدا التمثيل لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع النقدي أو المالي أو الاقتصادي [1].

المطلب الثاني: سير أعمال المجلس ومداولاته

لقد تضمنت المادة 60 من الأمر 03-11 مختلف الأحكام المتعلقة بسير أعمال مجلس النقد والقرض التي فصلت فيها من خلال هذا المطلب سواء تلك المتعلقة برئاسة المجلس في الفرع الأول وقواعد جلساته في الفرع الثاني، وتلك المتعلقة بطريقته في اتخاذ القرارات ضمن الفرع الثالث.

الفرع الأول: رئاسة مجلس النقد والقرض

تناولت من خلال هذا الفرع رئاسة مجلس النقد والقرض في ظل كل من القانون رقم 90-10 والأمر رقم 03-11.

أولا: رئاسة مجلس النقد والقرض حسب القانون 90-10:

وفقا لنص المادة 32 من القانون 90-10 فإن مهمة رئاسة مجلس النقد والقرض أسندت إلى محافظ بنك الجزائر الذي يتولى تسييره ويحدد جدول أعماله، و في حالة تغيب المحافظ فحسب المادة 33 من نفس القانون فإنه يتولى رئاسة المجلس نائب المحافظ وفي حالة غيابه يتولاها النائب الموالي وفقا لترتيبهم المحدد.

ثانيا: رئاسة مجلس النقد والقرض حسب الأمر 03-11:

لقد ساير هذا الأمر قانون النقد والقرض 90-10 في إسناد مهمة رئاسة مجلس النقد والقرض للمحافظ من خلال المادة 60، لكن بالنسبة لحالة غيابه فبالاطلاع على المواد من 58 إلى 61 من الأمر 03-11 الخاصة بتشكيلة مجلس النقد والقرض نجد أن المشرع لم ينص على إمكانية استخلافه وهذا ما يعاب على هذا الأمر أي في حالة عدم وجود المحافظ لا تنعقد اجتماعات المجلس ما يؤدي إلى تأخير أعماله[2].

---

(1) المادة 14 من الأمر 03-11، المرجع السابق.

(2) محمد ضويفي، المرجع السابق، ص 173.

ومن ناحية أخرى يمكن تفسير عدم منح إمكانية استخلاف المحافظ لنوابه لحساسية هذا المنصب وخطورة المهام الموكلة إليه.

الفرع الثاني: جلسات مجلس النقد والقرض

معرفة جلسات المجلس تتطلب عرض طريقة استدعاء أعضاءه للاجتماع والحد الأدنى الواجب لانعقاد هذه الاجتماعات.

أولا: طريقة استدعاء أعضاء مجلس النقد والقرض للاجتماع:

فيما يتعلق بكيفية استدعاء أعضاء مجلس النقد والقرض للاجتماع فإن المادة 60 من الأمر 03-11 ميزت بين حالتين لاجتماع المجلس، الحالة العادية والحالة الاستثنائية.

1. استدعاء أعضاء مجلس النقد والقرض للاجتماع في الحالة العادية:

يتولى محافظ بنك الجزائر بصفته رئيسا لمجلس النقد والقرض استدعاء أعضاء المجلس بصفة دورية مرة كل ثلاثي[1] أي أربع دورات عادية في السنة على الأقل[2]، كما أنه ينفرد المحافظ بتحديد جدول الأعمال [3].

2. استدعاء أعضاء مجلس النقد والقرض للاجتماع في الحالة الاستثنائية:

انطلاقا من الفقرة الثانية من المادة 60 من الأمر 03-11 يمكن أن يستدعى مجلس النقد والقرض إلى الانعقاد في دورات استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك بمبادرة من رئيسه أو من عضوين منه، ويقترحان في هذه الحالة جدول أعمال المجلس[4]، لكن المشرع لم يحدد المقصود بحالة الضرورة وعليه يرجع لرئيس وأعضاء المجلس تقدير هذه الحالة.

---

(1) محمد يحياوي، بتاريخ 06 ديسمبر 2019 على الساعة 15:20، www.univ-Setif.dz ، تأثير إصلاحات بازل3 على الدور الرقابي للسلطات النقدية دراسة حالة السلطات النقدية الجزائرية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، غراب رزيقة، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس- سطيف- ، 2018، ص100.

(2) عبد الرحيم قزولي، المرجع السابق، ص 167.

(3) محمد ضويفي، المرجع السابق، ص 174.

(4)عبد الرحيم قزولي، المرجع السابق، ص 167.

ثانيا: النصاب القانوني اللازم لحضور الأعضاء لاجتماعات المجلس:

حتى تكون اجتماعات مجلس النقد والقرض صحيحة لابد من حضور ستة (06) أعضاء على الأقل وفقا للفقرة الثانية من نص المادة 60 من الأمر 03-11، دون تحديد للأعضاء بصفاتهم كون تشكيلة مجلس النقد والقرض تتضمن أعضاء مختلفة: ثلاث نواب محافظ، ثلاث موظفين سامين، وشخصيتين ذات كفاءة في المسائل الاقتصادية والنقدية، وما يمكن ملاحظته من خلال هذه التشكيلة أنه لا يمكن أن يجتمع المجلس من دون حضور نائب واحد أو موظف واحد على الأقل[1]، كما أنه يمكن أن يجتمع المجلس بحضور أعضاء مجلس الإدارة فقط، ولا يمكن لأي عضو من أعضاء المجلس أن يمنح تفويضا لتمثيله في اجتماعات المجلس[2].

ويمكن لمجلس النقد والقرض أن يشكل من بين أعضاءه لجانا استشارية، كما يحق له استشارة أي مؤسسة أو أي شخص إذا رأى ذلك ضروريا[3].

الفرع الثاني: طريقة اتخاذ قرارات المجلس

تتم عملية اتخاذ قرارات مجلس النقد والقرض باختيار مشروع القرار الذي يوافق عليه المجلس، ثم ليأتي إجراء المصادقة على هذا المشروع وإصدار قرار بشأنه.

أولا: اختيار موضوع مشروع القرار:

حتى يكون القرار المتخذ من طرف مجلس النقد والقرض قانونيا، لابد أن يدخل موضوع القرار ضمن اختصاصات المجلس المحددة له قانونا، وفي صدد ذلك تولت المادة 62 من الأمر 03-11 تحديد اختصاصات المجلس على سبيل الحصر والتي تخص مجالات النقد، القرض والصرف[4].

ثانيا: المصادقة على مشروع القرار:

بمقتضى نص الفقرة الأولى من المادة 60 من الأمر 03-11، فإنه تتم المصادقة واتخاذ القرارات على مستوى مجلس النقد والقرض بالأغلبية البسيطة للأصوات، وفي حالة تساوي عدد لأصوات يرجح صوت الرئيس مع استبعاد الوكالة في التصويت تطبيقا لنص الفقرة الثانية من المادة 60 السالفة الذكر[5].

---

(1) محمد ضويفي، المرجع السابق، ص175.

(2) أنظر فقرة 02 من المادة 60 من الأمر 03-11، المرجع السابق.

(3) الطاهر لطرش،المرجع السابق، ص 201.

(4) أنظر المادة 62 من الأمر 03-11، المرجع السابق.

(5) محمد ضويفي، المرجع السابق، ص 179.

المبحث الثاني: المركز القانوني لمجلس النقد والقرض

إن استحداث هيكل مجلس النقد والقرض ضمن أجهزة بنك الجزائر ومنحه امتياز ممارسة سلطة اتخاذ قرارات ذات طابع فردي وأخرى ذات طابع تنظيمي في المجال المصرفي جعله يحتل مركزا هاما بالنسبة لبنك الجزائر و النظام المصرفي ككل، هذا ما يدعو للتساؤل حول المركز القانوني لهذا الجهاز بالنسبة للقطاع البنكي وإثارة التساؤل حول طبيعته القانونية كهيئة بنكية، حيث لا يمكن تحديد هذا المركز دون معرفة العلاقة الموجودة بينه و بين بنك الجزائر.

وعليه تناولت في هذا المبحث المركز القانوني لمجلس النقد والقرض الذي قسمته إلى مطالب ثلاث، المطلب الأول تناول الطبيعة القانونية للمجلس، والمطلب الثاني خصصته لدراسة استقلالية المجلس، أما الثالث فتضمن علاقة مجلس النقد والقرض بالبنك المركزي.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لمجلس النقد والقرض

بالنظر إلى الصلاحيات الممنوحة لمجلس النقد والقرض باعتباره هيكل من هياكل بنك الجزائر تثار مسألة طبيعته القانونية، حتى يمكن تحديد مركزه القانوني بالنسبة لبنك الجزائر.

وفي هذا الصدد لابد من تحديد الطبيعة القانونية لمجلس النقد والقرض وذلك من خلال التعرض بداية للطابع السلطوي في الفرع الأول، مرورا للطابع الإداري في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الطابع السلطوي

نصت الفقرة الأولى من المادة 62 من الأمر 03-11 على أنه: " **يخول المجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين...** " ويقابله في الجريدة الرسمية المحررة باللغة الفرنسية النص التالي:

« Le conseil est investi des pouvoirs en tant qu'autorité monétaire dans les domaines… »

ما يمكن استخلاصه من هذا النص أن المشرع اعتبر مجلس النقد والقرض "سلطة نقدية " [1]، فبعد أن كانت سلطة اتخاذ القرارات يعود اختصاصها للسلطة التنفيذية أصبح مجلس النقد والقرض هو صاحب

(1) محمد ضويفي، المرجع السابق، ص 179.

الاختصاص في أخذ القرارات الفردية والتنظيمية، ومنه نجد أن وزير المالية في المجال البنكي فقد مجمل صلاحياته الممنوحة له بموجب القانون رقم 86-12[1] لصالح مجلس النقد والقرض.

ويقصد بمصطلح سلطة لغة بأنها الحق في اتخاذ القرارات، أمر الآخرين، إلى جانب فرض الطاعة عليهم[2]، أما في اللغة الفرنسية فيقابله مصطلح Autorité، الذي يختلط مع مصطلح آخر يحمل نفس المعنى وهو مصطلح Pouvoir، وهذا الأخير يقصد به مصطلح السلطة العامة بمعناها العام و المجرد، أما مصطلح Autorité فيقصد به بصفة خاصة سلطة الوظيفة العامة[3].

غير أن النصوص القانونية الجزائرية المنشأة للسلطات الإدارية المستقلة لم تقدم أي تعريف لمصطلح "السلطة" وكذلك بالنسبة للقضاء، على الرغم من أن مجلس الدولة اعترف بمفهوم السلطات الإدارية المستقلة.

ولابد من التوضيح أن السلطة التي يتمتع بها مجلس النقد والقرض ليست سلطة بالمعنى التقليدي للسلطة التي تتمتع بها السلطات التقليدية (السلطات الثلاث)، بل يقصد بها إعطاء هذه الهيئات القدرة على اتخاذ القرارات التي كانت اختصاصا حصريا للسلطة التنفيذية، لذلك فمجلس النقد والقرض ليس مجرد تنظيم عادي استشاري فله سلطات بمعنى يجعله يختلف عن الهيئات الاستشارية[4].

بالرجوع إلى نص المادة رقم 62 من الأمر 03-11 نلاحظ أن مجلس النقد والقرض يتمتع بصلاحية إصدار قرارات تنفيذية تنشر في الجريدة الرسمية[5] في مجال النقد والقرض والصرف، وكل ما يتعلق بالنشاط المصرفي[6]، وهي قرارات تتخذ أحيانا شكل قرارات تنظيمية تطبق على جميع الأشخاص المعنية بالوظيفة

---

(1) القانون 86-12، المؤرخ في19 أوت 1989، يتضمن نظام البنوك والقرض، ج ر ج ج، العدد 34 بتاريخ 20 أوت 1986.

(2) Le petit Larousse, Les éditions françaises, 1997, p102.

(3) موسى رحموني، يوم 06 مارس 2020، الساعة 13:45، www.univ-batna.dz ، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير، دراجي عبد القادر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر -باتنة-، 2013، ص23 .

(4) حفيظة عشاش، 26 فيفري 2020 على الساعة 10:10، www.univ-bejaia.dz، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر والحوكمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، زوايمية رشيد، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة -بجاية -، 2014، ص36.

(5) وليد بوجملين، يوم 13 فيفري 2020 الساعة 21:13،www.univ-Alger.dz ، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، غوتي سعاد، قسم الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2007، ص 53.

(6) محمد ضويفي، المرجع السابق، ص180.

البنكية، وتتخذ أحيانا شكل قرارات فردية تمس أشخاص معينة[1]، وعليه فإن مجلس النقد والقرض يعد سلطة تنظيمية نقدية[2].

الفرع الثاني: الطابع الإداري

إن الأمر المألوف هو تمتع هذا النوع من الهيئات بالطابع الإداري، وهذا ما تم النص عليه في الفقرة الثانية من المادة 19 من القانون 90-10 الملغى[3] الذي اعتبر مجلس النقد والقرض سلطة إدارية بصريح العبارة، لكن بالرجوع إلى الأمر 03-11 نجد أنه لم يضفي صفة الطابع الإداري على مجلس النقد والقرض.

لهذا ولتحديد الطابع الإداري لمجلس النقد والقرض سنعتمد على معيارين أحدهما مادي والآخر عضوي:

أولا: المعيار المادي:

يتعلق المعيار المادي بطبيعة الصلاحيات الموكلة لمجلس النقد والقرض كسلطة نقدية التي كانت محتكرة من طرف السلطة التنفيذية وبالضبط وزارة المالية مع العلم أن هذه المهام تتطلب استعمال امتيازات السلطة العامة[4]، وممارستها تكون باسم الدولة ولحسابها وهذا لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية، وذلك من خلال قرارات إدارية تمتاز بالتنوع نتيجة تنوع صلاحيات هذه الهيئة[5]، بحيث قد تتعلق الوظائف بالمرفق العام كتنظيم السوق النقدية والمحافظة على استقرار الأسعار، وعليه أصبح مجلس النقد والقرض يتمتع بصلاحية اتخاذ قرارات تنظيمية فردية.

ثانيا: المعيار العضوي:

عند إعمال المعيار العضوي، نلاحظ أن المشرع أخضع الأنظمة والقرارات الفردية الصادرة عن مجلس النقد والقرض لرقابة القضاء الإداري[6] من خلال قابليتها للطعن أمام القاضي الإداري [7] بالإلغاء على

---

(1) وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص53 .

(2) محمد ضويفي، المرجع السابق، ص180.

(3) انظر المادة 19 من القانون 90-10، المرجع السابق.

(4) محمد ضويفي، المرجع السابق، ص180.

(5) حفيظة عشاش، المرجع السابق، ص38.

(6) محمد ضويفي، المرجع السابق، ص180.

(7) وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص53.

مستوى مجلس الدولة[1] شأنها شأن الأعمال الإدارية العادية[2]، لهذا تم تكييف طبيعة مجلس النقد والقرض على أنه سلطة إدارية[3].

نلخص أن مجلس النقد والقرض جهاز إداري ذو طابع خاص عن الأجهزة ذات الصبغة الإدارية المذكورة في المادة 800 من ق إ م إ [4]، لذلك يمكن اعتباره هيئة من هيئات البنك المركزي، لأن جل أعضاءه هم أعضاء في مجلس إدارة البنك، كما أن المحافظ الذي يحمل صفة مدير البنك المركزي هو من يرأس مجلس النقد والقرض.

المطلب الثاني: استقلالية مجلس النقد والقرض

بالنظر إلى الوظائف والمهام الواسعة التي كلف بها المشرع مجلس النقد والقرض في المجال النقدي والمصرفي التي تعد بالغة الأهمية في النظام الاقتصادي، فإنه يجب أن يتمتع المجلس باستقلالية تمكنه من ممارسة مهامه بصفة مستقلة دون تبعية.

حيث أن مسألة الاستقلالية أثارت جدالا كونه لم يتم النص عليها صراحة من قبل المشرع وعليه سأحاول تحديد استقلالية مجلس النقد والقرض من الجانب العضوي في الفرع الأول، ثم من الجانب الوظيفي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الاستقلالية العضوية لمجلس النقد والقرض:

تناولت في هذا الإطار مظاهر الاستقلالية العضوية وحدودها.

أولا: مظاهر الاستقلالية العضوية:

حاولت تبيان مظاهر استقلالية مجلس النقد والقرض من خلال العناصر الآتية:

---

(1) خدوجة فتوس، يوم 27 فيفري 2020 على الساعة 22:05، www.univ-bejaia.dz ، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، زوايمية رشيد، قسم القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية –، 2010، ص 56.

(2) حفيظة عشاش، المرجع السابق، ص39.

(3) محمد ضويفي، المرجع السابق، ص180.

(4) انظر مادة 800 من القانون 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، عدد 21 بتاريخ 23 أفريل 2008.

1/عدم خضوع تعيين أعضاء مجلس النقد والقرض لاقتراح من وزير المالية:

حسب قانون النقد والقرض الصادر بموجب الأمر 03-11 فإن أعضاء مجلس النقد والقرض دون استثناء يعينون من طرف رئيس الجمهورية فقد تم إبعاد دور رئيس الحكومة – الوزير الأول حاليا – فيما يخص التعيين لأعضاء مجلس النقد والقرض وذلك بعد الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض من خلال تعديل سنة 2001 لقانون النقد والقرض ووضع سلطة تعيين الأعضاء في يد رئيس الجمهورية بصفة منفردة[1].

2/ عدم جواز تفويض سلطة تعيين أعضاء مجلس النقد والقرض:

منح المؤسس الدستوري سلطة التعيين في الوظائف المدنية السامية لرئيس الجمهورية بموجب نص المادة 92 من دستور 2016 [2]، كما أن قانون النقد والقرض نص على سلطة رئيس الجمهورية في تعيين أعضاء مجلس النقد والقرض، حيث أن هذه السلطة الممنوحة له لا يمكن له تفويضها وفقا لنص المادة 101 من دستور 2016، أي أن رئيس الجمهورية يحتكر تعيين كل الأعضاء في مجلس النقد والقرض.

3/ تعدد واختلاف المراكز القانونية لأعضاء المجلس:

انطلاقا من المادة 58 من الأمر 03-11 [3] فإن مجلس النقد والقرض يتكون من أعضاء مجلس الإدارة الممثلين في: المحافظ رئيسا، ونواب المحافظ الثلاثة وثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة إضافة إلى عضوين آخرين. بالنسبة للمحافظ ونوابه الثلاثة هم موظفون في بنك الجزائر بهذه الصفة ويصنفون في قائمة الوظائف العليا للدولة، وفيما يخص الموظفين الثلاثة قد نص المشرع على بعض الشروط التي يجب أن تتوافر فيهم، فقد اشترط صفة " الموظف" من ذوي أعلى درجة دون اشتراط توظيفهم في نفس الإدارة، كما وضع شرط الكفاءة في المجالين الاقتصادي والمالي.

أما بالنسبة للعضوين الآخرين فلم يشترط فيهما المشرع صفة الموظف بل وضع شرطا وحيدا وهو توافرهما على الكفاءة في المسائل الاقتصادية والنقدية، وعليه فإن مجلس النقد والقرض يضم خمسة (05) أعضاء من ذوي الاختصاص في المجالات الاقتصادية، المالية والنقدية[4].

---

(1) محمد ضويفي، المرجع السابق، ص 107.

(2) المادة رقم 92 من دستور 2016، المرجع السابق.

(3) المادة رقم 58 من الأمر 03-11، المرجع السابق.

(4) محمد ضويفي، المرجع السابق، ص ص 108-110.

4/ نظام التنافي الجزئي لأعضاء المجلس:

قصد ضمان استقلالية أعضاء مجلس النقد والقرض استوجب على قانون النقد والقرض تكريس نظام التنافي، فباستقراء مواد الأمر 03-11 نجدها قد أقرت أن وظيفة المحافظ ونوابه تتنافى مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة حكومية أو عمومية[1] أو مهنة ماعدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع النقدي أو المالي أو الاقتصادي فهذا النظام يهدف إلى إبعاد الأعضاء المسيرة من ممارسة أي وظيفة قد تؤثر على استقلاليتهم خاصة فيما يتعلق بالحياد والموضوعية[2].

ثانيا: حدود الاستقلالية العضوية:

رغم أن مجلس النقد والقرض يتمتع باستقلالية عضوية إلا أن هذه الاستقلالية تحدها مجموعة من القيود نعرضها في الآتي:

1/ عدم تحديد عهدة الأعضاء:

يعتبر تحديد مدة الانتداب من بين الركائز الهامة لطابع الاستقلالية حتى لا يبقى الأعضاء عرضة لخطر العزل في أي وقت من طرف رئيس الجمهورية[3]، فالمشرع في الأمر رقم 03-11 لم ينص على عهدة أعضاء مجلس النقد والقرض وعليه لا يوجد أي نص قانوني يلزم رئيس الجمهورية باحترام عهدة معينة للأعضاء[4] مما يجعلهم في تبعية مطلقة إزاء السلطة التنفيذية واستقرارهم مرهون بإرادة رئيس الجمهورية[5].

2/ عدم تحديد ضوابط إنهاء مهام الأعضاء:

لم ينص الأمر 03-11 على كيفية إنهاء مهام أعضاء مجلس النقد والقرض، لكن كون تعيينهم يكون بموجب مرسوم رئاسي فإن إنهاء عضويتهم كذلك يكون بموجب مرسوم رئاسي تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال، كما أنه لم يحدد ضوابط إنهاء مهام الأعضاء ولم يشترط تسبيب قرار إنهاء العضوية بالرغم من أن بعض

---

(1) سامية كسال، على الموقع www.univ-guelma.dz ، يوم 06 مارس 2020، الساعة 17:32، مداخلة بعنوان " مدى شرعية السلطات الإدارية المستقلة "، ملتقى حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945- قالمة -، يومي 13 و 14 نوفمبر 2011، ص 10 و11.

(2) محمد سعد بوحادة، شول بن شهرة، المرجع السابق، ص 304.

(3) سامية كسال، المرجع السابق، ص 09.

(4) محمد ضويفي، المرجع السابق، ص 113.

(5) محمد سعد بوحادة، شول بن شهرة، المرجع السابق، ص 304.

المراسيم الفردية ذكرت سبب إنهاء مهام بعض الأعضاء[1]، وعليه يمكن لرئيس الجمهورية إنهاء مهام أعضاء المجلس دون سبب وهذا ما يضعف من استقلالية المجلس ويجعله خاضع للسلطة التنفيذية[2].

3/ استحواذ رئيس الجمهورية على سلطة تعيين أعضاء المجلس:

يعتبر تعدد جهات التعيين معيار هام لتحقيق الاستقلالية، لكن بالنسبة لمجلس النقد والقرض فإنه وفق أحكام الأمر 03-11 نجد انفراد رئيس الجمهورية بتعيين أعضاءه[3] وهذا يعني تبعيتهم وخضوعهم بصفة مباشرة إلى السلطة الرئاسية[4].

الفرع الثاني: الاستقلالية الوظيفية لمجلس النقد والقرض :

بعد أن تبين أن مجلس النقد والقرض يتمتع باستقلالية عضوية محدودة، سنتطرق لدراسة استقلالية هذه الهيئة من الناحية الوظيفية.

أولا: مظاهر الاستقلالية الوظيفية:

تتجسد الاستقلالية الوظيفية للمجلس من خلال وضعه لقانونه الداخلي وسنه لأنظمة وقرارات فردية نافذة.

1/ وضع المجلس لقانونه الداخلي:

لقد اعترف المشرع صراحة على صلاحية المجلس لتحديد نظامه الداخلي حسب الفقرة الأولى من المادة 60 من الأمر رقم 03-11 بنصها: "**يرأس المجلس محافظ بنك الجزائر الذي يستدعيه للاجتماع ويحدد جدول أعماله، ويحدد المجلس نظامه الداخلي** ..."[5]، فللمجلس سلطة إعداد نظامه الداخلي ببعديه الموضوعي والإجرائي، الموضوعي المتمثل في اختيار مجموع القواعد التنظيمية لتسييره، والإجرائي المتعلق بعدم خضوعه للمصادقة من قبل السلطة التنفيذية وعدم قابليته للنشر[6].

---

(1) مرسوم تنفيذي، مؤرخ في أول يوليو 1996، يتضمن إنهاء مهام عضو دائم في مجلس النقد والقرض، ج ر ج ج، عدد 46 بتاريخ 31 يوليو 1996.

(2) محمد ضويفي، المرجع السابق، ص ص 124-125.

(3) محمد سعد بوحادة، شول بن شهرة، المرجع السابق، ص 303.

(4) محمد ضويفي، المرجع السابق، ص 117.

(5) المادة 60 من الأمر 03-11، المرجع السابق.

(6) محمد سعد بوحادة، شول بن شهرة، المرجع السابق، ص 307.

2/ سن أنظمة وقرارات فردية:

إن الأنظمة والقرارات الفردية التي يصدرها مجلس النقد والقرض تتمتع بامتياز الأولوية، وبقوة التنفيذ بنفس درجة القرارات التنظيمية التي تصدرها السلطة العامة، فهي غير قابلة للتعديل أو السحب من طرف وزير المالية ولا يمكن له إلا الطعن فيها بدعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة، علما أن رفع دعوى الإلغاء لا يوقف تنفيذ هذه الأنظمة والقرارات[1].

ثانيا: حدود الاستقلالية الوظيفية:

نلمس حدود الاستقلالية الوظيفية لمجلس النقد والقرض من خلال النقاط التالية:

1/ عدم التمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي:

إن الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم لم يعترف لمجلس النقد والقرض بالشخصية المعنوية وعليه يبقى في وضعية تبعية لبنك الجزائر، ومما يترتب على عدم الاعتراف بالشخصية المعنوية عدم امتلاك المجلس لمصادر مالية خاصة به، ومنه يبقى تابع إزاء السلطة التنفيذية من حيث التمويل وأعباءه يتكفل بها بنك الجزائر وبالتالي تقيد استقلاليته[2].

2/ خضوع أنظمة وقرارات المجلس لموافقة وزير المالية:

بموجب الفقرة الأولى من المادة 63 من الأمر رقم 03-11 التي نصت على: " **يبلغ المحافظ مشاريع الأنظمة إلى الوزير المكلف بالمالية الذي يتاح له أجل عشرة (10) أيام لطلب تعديلها قبل إصدارها خلال اليومين اللذين يليان موافقة المجلس عليها** ".

نجد أن المشرع أخضع مشاريع الأنظمة التي وافق عليها مجلس النقد والقرض لرقابة وزير المالية، حيث يبلغ المحافظ الوزير بمشاريع الأنظمة ويمكن له طلب تعديلها في أجل عشرة (10) أيام، إلا أن طلب التعديل يبقى مجرد اقتراح غير ملزم للمجلس[3]، حيث يلزم المحافظ باستدعاء المجلس للاجتماع في أجل خمسة (05) أيام ليعرض عليه التعديل المقترح لإصدار قرار جديد نافذ مهما كان مضمونه[4].

---

(1) مراد ميهوبي، الموقع www.univ-guelma.dz ، يوم 06 مارس 2020 على الساعة 17:32، مداخلة بعنوان "الطابع الإداري لمجلس النقد والقرض في الجزائر ومدى استقلاليته "، ملتقى حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945- قالمة-، يومي 13 و14 نوفمبر 2011، ص10.

(2) محمد سعد بوحادة، شول بن شهرة، المرجع السابق، ص ص 305-306.

(3) محمد ضويفي، المرجع السابق، ص 156.

(4) انظر الفقرتين 2 و3 من المادة 63 من الأمر 03-11، المرجع السابق.

المطلب الثالث: علاقة مجلس النقد والقرض بالبنك المركزي

كون مجلس النقد والقرض هيكل من هياكل البنك المركزي فلابد من معرفة العلاقة التي تربطه به، وهذا ما قد يعكس استقلالية مجلس النقد والقرض عن البنك المركزي وتبديد الغموض حول إمكانية تداخلهما معا.

لهذا يجب التعرض لعلاقة مجلس النقد والقرض بالبنك المركزي من النواحي الثلاث الآتية: العضوية، الوظيفية والاستقلال المالي.

الفرع الأول: من الناحية العضوية

بمقتضى نص المادة 58 من الأمر رقم 03-11 [1] فإن مجلس النقد والقرض يتكون من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر إضافة إلى شخصين متخصصين في المجال الاقتصادي والنقدي، ما نلحظه أن ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء مجلس النقد والقرض هم أعضاء في مجلس إدارة البنك، أي أن أعضاء مجلس الإدارة يشكلون الأغلبية المطلقة في مجلس النقد والقرض، وهنا يتبين لنا تبعية مجلس النقد والقرض لمجلس إدارة بنك الجزائر من حيث التركيبة البشرية.

كما يظهر ارتباط مجلس النقد والقرض بالبنك المركزي كون أن المحافظ هو من يدير شؤون بنك الجزائر وهو من يرأس مجلس النقد والقرض، علما أن المشرع لم ينص على إمكانية استخلافه عند غيابه في مجلس النقد والقرض كونه ينفرد باستدعاء أعضاء المجلس للاجتماع وتحديد جدول أعماله، هذا يعني أن سير مجلس النقد والقرض مرهون بحضور المحافظ، وعليه نلاحظ حجم الارتباط العضوي بين مجلس النقد والقرض وبنك الجزائر مما يؤدي بنا للقول أن مجلس النقد والقرض هيئة تابعة للبنك المركزي[2].

الفرع الثاني: من الناحية الوظيفية

لتحديد علاقة مجلس النقد والقرض بالبنك المركزي من الجانب الوظيفي نتعرض لبعض نصوص الأمر رقم 03-11:

- الفقرتين 02 و03 من المادة رقم 02:

" **يعود للدولة امتياز إصدار العملة النقدية عبر التراب الوطني.**

ويفوض ممارسة هذا الامتياز البنك المركزي دون سواه..."

---

(1) المادة رقم 58 من الأمر 03-11، المرجع السابق.

(2) محمد ضويفي، المرجع السابق، ص 181.

- المادة رقم 04: " **يكون للأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية التي يصدرها بنك الجزائر دون سواها، سعر قانوني ولها قوة إبرائية غير محدودة** ".
- الفقرة الأولى من المادة رقم 38: " **يصدر بنك الجزائر العملة النقدية، ضمن شروط التغطية المحددة عن طريق التنظيم المتخذ وفقا للفقرة (أ) من المادة 62 أدناه** ".
- الفقرة (أ) من المادة رقم 62: " **يخول المجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بما يأتي: أ- إصدار النقد، كما هو منصوص عليه...**"

بالمقارنة بين هذه المواد نجد أن المشرع فوض امتياز إصدار النقد للبنك المركزي، وباستقراء المادة رقم 62 نجد أن مجلس النقد والقرض هو من يمارس اختصاص إصدار النقد بصفته " سلطة نقدية "، إذن اعتبر مجلس النقد والقرض هيئة تابعة للبنك المركزي من الجانب الوظيفي.

الفرع الثالث: من ناحية الاستقلال المالي

باستقراء المواد من 58 إلى 61 من الأمر رقم 03-11 فإن مجلس النقد والقرض لا يتمتع بالاستقلال المالي بل بنك الجزائر هو من يتمتع بهذه الاستقلالية[1]، وعليه فإن الوسائل المالية لمجلس النقد والقرض تتبع ميزانية بنك الجزائر، لذا يمكن القول أن مجلس النقد والقرض هيئة تابعة للبنك المركزي من الجانب المالي[2].

(1) انظر المادة 09 من الأمر 03-11، المرجع السابق.

(2) محمد ضويفي، المرجع السابق، ص 182.

خلاصة الفصل الأول:

بعد التطرق إلى الإطار التنظيمي لمجلس النقد والقرض، من خلال التعرف على تنظيمه ومركزه القانوني بالنسبة للبنك المركزي فإننا نلاحظ:

التشكيلة المختلطة لمجلس النقد والقرض التي تم النص عليها في القانون 90-10 وتعرضت إلى عدة تعديلات عبر الأمر رقم 01-01 والأمر رقم 03-11، وتم الإبقاء عليها من خلال الأمر رقم 10-04 والأمر رقم 17-10، حيث احتكر رئيس الجمهورية تعيين هذه التشكيلة وفق أحكام الأمر 03-11 بعدما كان يشاركه في ذلك رئيس الحكومة ضمن القانون 90-10.

ويجتمع المجلس أربع مرات في السنة بناءا على استدعاء رئيسه، ولا تصح هذه الاجتماعات إلا بحضور ستة (06) أعضاء على الأقل علما أنه لا يجوز لأي عضو تفويض ممثل عنه، بعدها يتم اتخاذ قرار مجلس النقد والقرض بالأغلبية البسيطة للأصوات.

وبالنسبة للطبيعة القانونية لمجلس النقد والقرض فإنه يعتبر سلطة نقدية ذات طابع إداري، ويمتاز باستقلالية محدودة على الصعيدين العضوي والوظيفي، كما يؤثر على استقلاليته علاقة التبعية التي تربطه بالبنك المركزي من الناحية العضوية، الوظيفية والاستقلال المالي.

الفصل الثاني:

دور مجلس النقد والقرض

في تنظيم النشاط المصرفي

من الخصوصيات التي يحظى بها مجلس النقد والقرض توليه اختصاصات رقابية سابقة لممارسة النشاط المصرفي تمكنه من تأطير النظام البنكي، فهو يتولى سلطة التنظيم من خلال سن قواعد تنظيمية نافذة تضمن تسيير المجال المالي والمصرفي. لهذا وسع المشرع من صلاحيات هذه الهيئة بشكل يجعله أكثر فعالية في تحقيق التوازن الاقتصادي.

وعليه تطرق هذا الفصل إلى اختصاصات مجلس النقد والقرض المتمثلة في سلطة إصدار الأنظمة في المبحث الأول، وكذا سلطة اتخاذ قرارات فردية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: اختصاصات مجلس النقد والقرض في إصدار الأنظمة

سبق القول أن مجلس النقد والقرض يتمتع بمهمة تنظيمية والتي كانت محتكرة من قبل السلطة التنفيذية من خلال الاختصاصات الممنوحة له في المجال المالي و البنكي، وهذا راجع لاتسام العمليات المصرفية بطابع تقني أكثر منه قانوني، لأنه يضع تشريع النقد والقرض حيز التطبيق عن طريق سن الأنظمة. فتناولت في المطلب الأول مضمون الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض، أما المطلب الثاني تناولت الطبيعة القانونية لهذه الأنظمة والرقابة عليها.

المطلب الأول: مضمون الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض

يتولى مجلس النقد والقرض سلطة إصدار الأنظمة التي صرح المشرع بتزويدها له بموجب نص المادة رقم 62 من الأمر 03-11، لتنظيم وتقنين النشاط المصرفي التي مست مختلف مجالاته. وسيتم تقسيمها إلى ثلاثة محاور أساسية هي:

- شروط ممارسة المهنة المصرفية في الفرع الأول.
- قواعد ممارسة المهنة المصرفية في الفرع الثاني.
- ثم تنظيم حركة رؤوس الأموال وسوق الصرف ضمن الفرع الثالث.

الفرع الأول: شروط ممارسة المهنة المصرفية

بسبب حساسية وخطورة الدور الذي تقوم به البنوك والمؤسسات المالية كونها تتاجر بأموال الغير اشترط عليها المشرع الاستجابة لشروط معينة، من حيث الشكل القانوني للمؤسسة والحد الأدنى للرأسمال، وكذلك الشروط المتعلقة بالمؤسسين والمسيرين.

أولا: الشكل القانوني للمؤسسة:

يشترط لتأسيس بنك أو مؤسسة مالية ضرورة توافر شروط تتعلق بالشكل القانوني للشركة[1]، إذ أنه وبمقتضى نص الفقرة الأولى من المادة رقم 83 من الأمر 03-11 التي جاء نصها: " **يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة، ويدرس المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية** ".

---

(1) صونية دحاس، بتاريخ 16 مارس 2020 على الساعة 22:30، www.univ-bejaia.dz، توزيع الاختصاص بين السلطة التنفيذية وسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل درجة الماجستير، زوايمية رشيد، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية–، 2011، ص 28.

على هذا الأساس تخضع البنوك للأحكام العامة لشركات المساهمة التي يحددها القانون التجاري[1]، أما إذا اتخذ البنك أو المؤسسة المالية شكل تعاضديه فيكون محل دراسة من المجلس. إلا أن قانون النقد والقرض أضاف خصوصية تتمثل في تولي شخصين على الأقل تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط البنوك والمؤسسات المالية ويتحملان أعباء تسييرها[2].

أما بالنسبة لفروع البنوك الأجنبية المراد إقامتها في الجزائر[3] فإن المشرع الجزائري ومن خلال نص الفقرة الأولى من المادة السالفة الذكر قد استبعدتها من مجال تطبيق هذه المادة، وعليه فهذه الفروع غير ملزمة باتخاذ شكل شركة مساهمة[4].

وفي ما يتعلق بمكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية فقد تولى النظام الصادر عن بنك الجزائر رقم 91-10 تحديد شروط فتحها، ودعم هذا التحرير صدور النظام 93-01 المعدل والمتمم بالنظام رقم 2000-02[5] المتعلق بتحديد شروط تأسيس وإقامة فروع لبنوك ومؤسسات مالية أجنبية[6].

ثانيا: الحد الأدنى لرأس المال:

يشترط لتأسيس بنك أو مؤسسة مالية إلى جانب الشكل القانوني للمؤسسة، ضرورة توافر الحد الأدنى للرأسمال، إذ أنه وفقا لنص المادة 88 من الأمر 03-11 يجب أن يكون رأسمال البنوك والمؤسسات المالية يوازي على الأقل الرأسمال الأدنى الذي يحدده المجلس[7].

---

(1) انظر المواد من 59 إلى799 مكرر من الأمر 75-95 المؤرخ في 1975/09/26، المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 1993/04/25 المتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج، عدد 27 ، بتاريخ 1993/04/27.

تعريف شركة المساهمة في نص المادة 592:" **شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم...**".

(2) منصور داود، يوم 06 ديسمبر 2019، الساعة 13:20، www.univ-biskra.dz ، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، لشهب حورية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر -بسكرة- ، 2016، ص 191.

(3) نظام 06-02 مؤرخ في 24 سبتمبر 2006، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ج ر ج ج، عدد 77 بتاريخ 02 ديسمبر 2006.

(4) عبد الحق شيح، يوم 08 فيفري 2020، على الساعة 19:50، www.univ-boumerdes.dz ،الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل درجة الماجستير، زوايمية رشيد، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة – بومرداس-، 2010، ص21.

(5) نظام رقم 2000-02 المؤرخ في 02 أفريل 2000، يعدل ويتمم النظام رقم 93-01 الذي يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ج ر ج ج، عدد 27 بتاريخ 10 ماي 2000.

(6) عبد العزيز خنفوسي، الآثار القانونية والاقتصادية للعولمة على الجهاز المصرفي الجزائري، د.ط، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة – مصر، 2017، ص 92.

(7) صونية دحاس، المرجع السابق، ص 28.

ومن خلال هذه الصلاحية الممنوحة لمجلس النقد والقرض بإصدار نظام لتحديد الرأسمال الذي يجب أن يتوفر لدى البنوك والمؤسسات المالية، صدر النظام 08-04 [1] الذي يحدد الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر الذي ينبغي عليها تحريره عند تأسيسها كليا، ونقدا يساوي على الأقل:

- ❖ عشرة ملايير دينار (000 000 000 10 دج) بالنسبة للبنوك.
- ❖ ثلاثة ملايير وخمسمائة مليون دينار (000 000 500 3 دج) بالنسبة للمؤسسات المالية.

أما بخصوص البنوك والمؤسسات المالية التي يتواجد مقرها الرئيسي في الخارج، عليها أن تمنح لفروعها المرخص لها من طرف مجلس النقد والقرض بالقيام بعمليات مصرفية في الجزائر، تخصيصا يساوي على الأقل الحد الأدنى للرأسمال المحدد لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري المنتمية لنفس الفئة والتي تم بموجبها الترخيص بالفرع[2]. وفي حالة الإخلال بأحكام الحد الأدنى للرأسمال أقر النظام عقوبة تتمثل في سحب الاعتماد[3].

ثالثا: الشروط المتعلقة بالمؤسسين والمسيرين:

رغم أن الشكل القانوني للبنوك يأخذ شكل شركة مساهمة والتي لا يأخذ فيها بالاعتبار الشخصي، إلا أننا نجد القانون المصرفي – خلافا لأحكام القانون التجاري – يولي شخص المؤسس أهمية بالغة إذ تمنع فئات معينة من ممارسة المهنة المصرفية[4]. فالمهنة المصرفية لها خصوصية تفرض أن يلبي المسيرون متطلبات السمعة الحسنة والأخلاق والكفاءة والخبرة المهنية في المجال المصرفي[5]، حيث حددت المادة 80 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم بالأمر 10-04[6] الشروط الواجب توفرها في مؤسسي ومسيري البنوك والمؤسسات المالية، بالإضافة إلى الشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض عن طريق الأنظمة[7].

وفي هذا الصدد يتعين على مؤسسي البنك أن يقدموا ملف طلب الترخيص يحتوي على المعطيات التي تمكن المحافظ من الاطلاع على خبرة ونزاهة المسيرين، والقدرة المالية لكل واحد من المؤسسين

---

(1) نظام رقم 08-04 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر ج ج، عدد 72، تاريخ 24 ديسمبر 2008.

(2) داود منصور، المرجع السابق، ص 190.

(3) مقرر 06-01 مؤرخ في 19 مارس 2006، يتضمن سحب اعتماد، ج ر ج ج، عدد 20 بتاريخ 02 أفريل 2006.

(4) عبد الرحيم قزولي، المرجع السابق، ص 53.

(5) داود منصور، المرجع السابق، ص 190.

(6) انظر المادة 80 من الأمر 03-11، المرجع السابق.

(7) نظام 92-05 المؤرخ في 22 مارس 1992، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها، ج ر ج ج، عدد 08، يوم 07 فيفري 1993.

وضامنيهم[1]. ويخضع كذلك لنفس الشروط، مسيرو ممثليات البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية المرخص لها في الجزائر، وأيضا المسيرون الجزائريون للمؤسسات الجزائرية أو فروعها العاملة بالخارج بغض النظر عن الشروط المفروضة عليهم في البلد الذي يمارسون فيه أنشطتهم[2].

ويوضح الجدول الآتي مختلف الأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض المتعلقة بشروط الالتحاق بالمهنة المصرفية[3]:

	النظام	المادة المطبق عليها النظام
1) الشكل القانوني للمؤسسة	-النظام رقم 93-01 يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ج ر العدد 17 المؤرخ في 14 مارس1993، المعدل والمتمم بالنظام رقم 2000-02 المؤرخ في 02 أفريل 2000. والنظام رقم 06-02 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006 المحدد لشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ج ر، العدد 77 الصادرة في2006.	المادة 85 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.
2) الحد الأدنى لرأس المال	-النظام رقم 04-01 المؤرخ في 04 مارس 2004 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر، العدد 27، قبل صدور النظام رقم 04-01 كانت خاضعة إلى النظام رقم 90-01 المعدل والمتمم بالنظام رقم 93- 03 المؤرخ في 04 جويلية 1993.	المادة 88 من الأمر رقم 03-11 ،المتعلق بالنقد والقرض.
3) الشروط المتعلقة بالمؤسسين والمسيرين	-النظام رقم 92-05 المؤرخ في 22 مارس 1992، المتضمن الشروط الواجب توافرها في مؤسسي ومسيري وممثلي البنوك والمؤسسات المالية، ج ر، العدد 8 الصادرة في 07 فيفري 1993.	المادة 80 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

(1) عبد الحق شيح، المرجع السابق، ص ص 22-23.

(2) وفاء عجرود، اللجنة المصرفية وضبط النشاط المصرفي، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2014، ص 85.

(3) زهرة مجامعية، يوم 13 فيفري 2020، على الساعة 12:25،www.univ-alger.dz ، وظائف الضبط الاقتصادي، مذكرة ماجستير، العقون وليد، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014، ص21.

الفرع الثاني: قواعد ممارسة المهنة المصرفية

إلى جانب الأنظمة التي يضعها المجلس التي تحدد الشروط الواجبة لممارسة النشاط المصرفي، يمارس كذلك اختصاص وضع أنظمة تحدد كيفية ممارسة العملية المصرفية، حيث حصر هذه القواعد في: القواعد الخاصة بالعمليات البنكية والمحاسبية، وقواعد الحذر في التسيير وكذلك الاحتياطي الإلزامي.

أولا: القواعد الخاصة بالعمليات البنكية والمحاسبية:

1/ العمليات البنكية:

لتحديد المقصود بالعمليات البنكية، سيتم التطرق إلى النظام 13-01 المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية والتي جاء تعريفها على أنها: " كل العمليات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية في معاملتها مع الزبائن كما هو محدد في المواد من 66 إلى 69 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض " [1]. ويمكن تقسيم هذه العمليات إلى نوعين، العمليات البنكية الرئيسية والعمليات البنكية الثانوية.

بالرجوع إلى المواد 66 إلى 69 المذكورة نجد أن العمليات المصرفية الرئيسية تضم تلقي الأموال من الجمهور[2] وعمليات القرض[3]، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل[4].

ولا يجوز للبنوك والمؤسسات المالية أن تمارس بشكل اعتيادي غير هذه العمليات المحددة إلا إذا كان ذلك مرخصا لها بموجب أنظمة يتخذها المجلس. أما بالنسبة للعمليات البنكية الثانوية فهي النشاطات التي تمارسها هذه المؤسسات بصفة تابعة للنشاط الرئيسي، ولقد نصت عليها المادة 75 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[5]، بالإضافة إلى النظام رقم 95-06 المتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات

---

(1) انظر المادة 02 من النظام 13-01 مؤرخ في 08 أفريل 2013، يتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، ج ر ج ج، عدد 29، بتاريخ 02 جوان 2013.

(2) انظر مادة 67 من الأمر 03-11،المرجع السابق.

(3) انظر مادة 68 من الأمر 03-11،المرجع نفسه.

(4) انظر مادة 69 من الأمر 03-11،المرجع نفسه.

(5) انظر مادة 75 من الأمر 03-11،المرجع نفسه.

المالية[1]. ويجب على المؤسسات عند ممارستها لنشاطات غير مصرفية مراعاة أن هذه العمليات التي تقوم بها لا تتنافى و متطلبات المهنة المصرفية[2].

2/ قواعد المحاسبة:

لقد منحت الفقرة (ي) من المادة 62 من الأمر 03-11 المجلس صلاحية تحديد المقاييس والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية حيث أن التشريعات المصرفية تلزم كل البنوك والمؤسسات المالية بتنظيم حساباتها وفقا للشروط التنظيمية التي يحددها المجلس، فقد أقرت المادة 103 من الامر 03-11 أنه يجب على كل بنك ومؤسسة مالية أن يقوم بنشر حساباته السنوية خلال 06 أشهر الموالية لنهاية السنة المحاسبية المالية [3] في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الإلزامية، ويمكن أن يطلب منها نشر معلومات أخرى قصد إعلام الجمهور عبر مؤسساتها وفروعها بالإضافة إلى عرض الحسابات وفق المقاييس التي ينص عليها النظام 92-08 المتعلق بالحسابات الفردية السنوية للبنوك والمؤسسات المالية الصادرة عن محافظ بنك الجزائر [4].

ثانيا: قواعد الحذر في التسيير:

إن البنوك والمؤسسات المالية يقع على عاتقها واجب الالتزام باحترام القواعد المتعلقة بالتسيير الجيد وذلك حفاظا عليها وعلى مودعيها وأهم هذه القواعد نجد:

1/ قواعد السيولة:

تمثل السيولة أهمية كبيرة بالنسبة للبنوك، كون تدفقاتها النقدية سواء الداخلية أو الخارجية تفوق مقدار رأسمالها، لهذا فإنه يتوجب على البنك التقيد بقواعد السيولة حتى يتمكن من تلبية طلبات عملاءه عند سحب ودائعهم أو منحهم تسهيلات فيما يخص النقد السائل في أي وقت من الأوقات [5] خاصة وأنها لا يمكنها

---

(1) نظام 95-06 المؤرخ في 19 نوفمبر 1995، يتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية، ج رج ج، عدد 81، بتاريخ 27 ديسمبر 1995.

(2) داود منصور، المرجع السابق، ص 198.

(3) يمكن تمديد هذه المدة بطلب من البنك المعني من طرف اللجنة الصرفية في حدود مدة 06 أشهر إضافية، انظر في ذلك الفقرة 03 من المادة 103 من الأمر 03-11 السالف الذكر.

(4) مناد نايت جودي، تاريخ 05 جويلية 2019، الساعة 20:22، www.univ-boumerdes.dz ، النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية، مذكرة لنيل درجة الماجستير، زوايمية رشيد، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2007، ص 20.

(5) مراد لمين، تاريخ 15 جوان 2019 على الساعة 16:40، www.univ-msila.dz ، الإطار القانوني لضمان مخاطر الائتمان في البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، العربي بختي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة- ، 2015، ص59.

التحكم في رغبات المودعين من حيث السحب والإيداع، خصوصا في ما يتعلق بالودائع لدى الطلب. ومنه من الممكن تعريف السيولة أنها احتفاظ البنك بنسبة كافية من الأصول القابلة للتحويل الفوري إلى نقدية بأقل قدر ممكن من الخسارة[1]. مع الإشارة أن المشرع لم ينص على مقدار هذه النسبة الواجب احترامها في الأمر 03-11، فتولت التعليمة 08-04 تسقيف نسبة السيولة ب 20 % تحسب كل ديسمبر من كل سنة[2].

2/ نسبة الملاءة:

فرض التنظيم المصرفي على البنوك والمؤسسات المالية احترام نسبة تغطية الأخطار، ما يسمى بنسبة الملاءة التي تولت تعريفها المادة الثانية من نظام 91-09 على أنها النسبة الدنيا بين مبلغ صافي الأموال الخاصة، ومبلغ مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياتها، بمعنى آخر نسبة الملاءة هي النسبة بين صافي الأموال الخاصة للبنوك وتلك الخاصة بالتزاماتها[3]، بحيث يجب أن تساوي هذه النسبة أو تفوق 9,5 % طبقا للمادة 02 من النظام 14-01، الغاية منها هي ضمان قدرة البنك على تحمل التزاماته[4].

ثالثا: الاحتياطي الإلزامي:

ما يجعل البنوك تخضع لتكوين الاحتياطي القانوني كونها تؤسس في شكل شركة مساهمة [5] فهو يعتبر إجراء ملزم لكل بنك بمقتضى نص المادة 02 من النظام 04-02 [6] التي جاء نصها: " **تلتزم البنوك حسب مفهوم المادة 07 من الأمر 03-11... بتكوين الاحتياطي الإلزامي**".

من مضمون هذه المادة نجد أن كل بنك يلتزم بالاحتفاظ بجزء أو نسبة معينة من أصوله النقدية وودائعه في شكل رصيد دائم لدى البنك المركزي، ما يسمى بالاحتياطي الالزامي، ويعرف هذا الأخير على أنه " استقطاع جزء من ودائع البنوك كاحتياجات نقدية تودع لدى البنك المركزي، ما يمكنه من استخدام هذه

---

(1) عبد الحق شيح، المرجع السابق، ص 63.

(2) حسينة ريمان، آسية بن بوعزيز ، " رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 03، الجزائر، نوفمبر 2018، ص 315.

(3) فتيحة عازم، يوم 27 مارس2020 على الساعة 0:13، www.univ-boumerdes.dz ، الالتزامات المرتبطة بالنشاط المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، معاشو عمار، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة– بومرداس–، 2009، ص43.

(4) حسينة ريمان، آسية بن بوعزيز ،المرجع السابق، ص 316.

(5) عبد الرحيم قزولي، المرجع السابق، ص 94.

(6) المادة 02 من النظام رقم 04-02 المؤرخ في 04 مارس 2004 ، يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي، ج ر ج ج، عدد 27، بتاريخ 28 أفريل 2004.

الوسيلة في التأثير على حجم وكمية الائتمان المصرفي الذي تمنحه البنوك"، وتتراوح نسبته بين 0% و15 % دون أن تتعدى هذه الأخيرة[1].

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء خص البنوك فقط دون المؤسسات المالية كما استثنى البنوك الموجودة في حالة إفلاس وتلك الموجودة في حالة تسوية قضائية[2].

وقد نظم الجدول الآتي عدة أنظمة أصدرها مجلس النقد والقرض لتحديد قواعد ممارسة المهنة المصرفية[3]:

		النظام	المادة المطبق عليها النظام
1) القواعد الخاصة بالعمليات البنكية والمحاسبية	أ. العمليات البنكية	– النظام رقم 95–06 المؤرخ في 19 نوفمبر 1995، يتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية،ج رج ج، عدد81.	المادة 72 من الأمر رقم 03–11 المتعلق بالنقد والقرض.
		– النظام رقم 94–13 المؤرخ في 02 جوان 1994، يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنك المطبقة على العمليات المصرفية، ج ر ج ج، العدد 72.	المادة 98 من الأمر رقم 03–11 المتعلق بالنقد والقرض.
	ب. القواعد المحاسبية	– النظام رقم 92–08 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992، يتضمن مخطط الحسابات المصرفي، والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، ج ر، العدد24.	المادة 62 من الأمر رقم 03–11.
		– النظام رقم 92–09 المؤرخ في 17نوفمبر 1992، يتعلق بإعداد الحسابات الفردية السنوية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها، ج ر ج ج، العدد 15.	المادة 103 من الأمر رقم 03–11.
2) قواعد الحذر في التسيير		– النظام رقم 91–09 المؤرخ في 14 أكتوبر 1991، يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية المعدل والمتمم	المادة 62 من الأمر رقم 03–11 المتعلق بالنقد والقرض.

(1) المادة 05 من النظام رقم 04–02، المرجع السابق.

(2) وفاء عجرود،المرجع السابق، ص 95.

(3) زهرة مجامعية، المرجع السابق، ص ص 22–23.

	بالنظام رقم 95-04 المؤرخ في 20 أفريل 1995 ،ج ر ج ج، العدد 39 . - النظام رقم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002، يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر، العدد 35. - النظام رقم 04-03 المؤرخ في 2004، المتعلق بنظام الودائع المصرفية، ج ر ج ج، العدد 35.	
3) الاحتياطي الإلزامي	- النظام رقم 04-02 المؤرخ في 04 مارس 2004، يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي، ج ر ج ج، العدد 27، الصادرة في سنة 2004.	المواد من 66-68 من الأمر رقم 03-11.

الفرع الثالث: تنظيم حركة رؤوس الأموال وسوق الصرف

إن من أهم العمليات المعقدة التي منح لها قانون النقد والقرض الوسائل لتنظيمها وتسهيل عملياتها من طرف مجلس النقد والقرض، نجد تنظيم حركة رؤوس الأموال من الداخل إلى الخارج وكذا العكس، وعملية التدخل لتنظيم سوق الصرف[1].

أولا: تنظيم حركة رؤوس الأموال:

تعد العملة وسيلة التبادل بين الأشخاص، وكون أن العملية معقدة عندما يتم التبادل بين أشخاص طبيعيين ومعنويين داخل الدولة الواحدة، فإنها تعد أكثر تعقيدا عندما يتم التبادل بين الأجانب[2]، حيث أن ما يدعم هذه العملية تشجيع الاستثمار الأجنبي وذلك عن طريق الترخيص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطاتهم[3].

(1) خدوجة فتوس، المرجع السابق، ص 60.

(2) صونية دحاس، المرجع السابق، ص 30.

(3) خدوجة فتوس، المرجع السابق، ص 60.

وفي هذا الإطار تدخل مجلس النقد والقرض بإصدار جملة من الأنظمة لتحديد كيفية فتح الحسابات بالعملة الصعبة، وشروط انتقال الأموال من وإلى الجزائر، بما يتجانس مع النظام التشريعي للاستثمار الأجنبي في الجزائر، من زاوية ضمانات التحويل الحر للعملات الصعبة[1].

ثانيا: تنظيم سوق الصرف:

يعرف الصرف بأنه تلك العملية التي تظهر عند تبادل مختلف العملات فيما بينهما فيما يسمى بسوق الصرف[2]، وهذا الأخير لا يقصد به مكان محدد بحيز جغرافي، وإنما شبكات العملات[3]، لذا صدر نظام يعتني بهذا المجال، وهو النظام 07-01[4]. فالصرف يمكن أن يكون نقدا أو لأجل؛ نقدا أي شراء أو بيع العملات الصعبة مقابل الدينار بسعر محدد يسمى" السعر نقدا"، ويمكن أن يكون لأجل يتم فيه تسليم إحدى العملتين المتبادلتين أو كلتيهما- الدينار والعملات الصعبة - في تاريخ لاحق يسمى أجل "الاستحقاق" [5].

الجدول الأتي يوضح عدة أنظمة متعلقة بتنظيم حركة رؤوس الأموال وسوق الصرف[6]:

	النظام	المادة المطبق عليها النظام
1) تنظيم حركة رؤوس الأموال	- النظام رقم 90-02 المؤرخ في 08 سبتمبر 1990، يحدد شروط فتح وسير حسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المعنويين، ج ر ج ج، العدد45. - النظام رقم 90-03 المؤرخ في 08 سبتمبر 1990، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها، ج ر ج ج، العدد 45. - النظام رقم 90-04 المؤرخ في 08 سبتمبر 1990، يتعلق باعتماد الوكلاء وتجار الجملة بالجزائر وتنصيبهم، ج ر ج ج، العدد 45.	المادة 126 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

(1) سفيان زوبيري، يوم 20 مارس 2020، على الساعة 18:00، www.univ-bejaia.dz ، حرية الاستثمار والرقابة على الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كاشير عبد القادر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية- ، 2012، ص 29.

(2) خدوجة فتوس، المرجع السابق، ص ص 60-61.

(3) الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص 95.

(4) نظام 07-01 المؤرخ في 07 فيفري 2007، يتضمن نشر قائمة البنوك و قائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، ج ر ج ج، عدد 17 بتاريخ 14 مارس 2007.

(5) انظر المادة 08 و 16 من النظام 91-07 المؤرخ في 14 أوت 1991، يتعلق بقواعد الصرف وشروطه، ج ر ج ج، عدد 24 بتاريخ 29 مارس 1992.

(6) زهرة مجامعية، المرجع السابق، ص ص 23-24.

	– نظام رقم 05–03 المؤرخ في 06 جوان 2005، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، ج ر ج ج، العدد 53. – نظام رقم 05–05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال، وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر ج ج، العدد 26.	
2) تنظيم سوق الصرف	– النظام رقم 91–07 المؤرخ في 14 أوت 1991، يتعلق بقواعد الصرف وشروطه، ج ر ج ج، العدد 24.	المادة 62 من الأمر 03–11.
	– النظام رقم 91–08 المؤرخ في 14 أوت 1991، يتضمن تنظيم السوق النقدية، ج ر ج ج، العدد 24.	المادة 45 من الأمر 03–11.
	– النظام 95–07 مؤرخ في1995/12/23، يتعلق بالرقابة على المصرف، يعدل ويتمم النظام رقم 92–04، يتعلق بمراقبة الصرف، ج ر، عدد 11. – النظام رقم 95–08، المؤرخ في 23 ديسمبر 1995، يتعلق بسوق الصرف، ج ر ج ج، العدد 05.	المادة 127 من الأمر 03–11.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للأنظمة التي يصدرها المجلس والطعن فيها

بعد عرض الأنظمة التي يسنها مجلس النقد والقرض بمقتضى الجلسات التي يعقدها، مع الإشارة إلى أنها كانت تدخل ضمن امتيازات السلطة العامة. يجب التطرق من خلال هذا المطلب إلى تحديد طبيعتها القانونية في الفرع الأول، ثم كيفية الطعن فيها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للأنظمة التي يصدرها المجلس

وفقا لنص المادة 60 من الأمر 03–11 فإن المشرع اعتبر الأنظمة التي يسنها مجلس النقد والقرض " قرارات "، دون تحديد طبيعتها، لذلك لتحديد الطبيعة القانونية لأنظمة مجلس النقد والقرض سنعتمد على معيارين: مادي وعضوي.

أولا: المعيار العضوي:

بالعودة إلى أحكام المادة 62 من الأمر 03–11 نجد أن مجلس النقد والقرض يتمتع بسلطة إصدار أنظمة نافذة، حيث أجاز المشرع الطعن فيها بدعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة[1] أي أنها تخضع لرقابة القضاء الإداري، بمعنى أن هذه الأنظمة تعد قرارات إدارية ذات طابع تنظيمي، فلا يمكن أن تكون عملا

(1) المادة 65 من الأمر 03–11، المرجع السابق.

تشريعيا بالرغم من أنها تخضع لإجراء النشر في الجريدة الرسمية[1]، لأن القوانين لها إجراءات خاصة بسنها[2] تختلف عن إجراءات سن الأنظمة[3]، كما أن النصوص التشريعية لا تخضع للرقابة القضائية من طرف القضاء الإداري بل أن القاضي يعمل على تطبيق القانون، عكس الأنظمة التي تخضع للرقابة القضائية.

ثانيا: المعيار المادي:

إن غالبية الأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض تتضمن قواعد قانونية ملزمة عامة ومجردة تطبق على البنوك والمؤسسات المالية وكل الأشخاص المتدخلين في المهنة المصرفية، هذا ما يضعها موضع التشابه مع النصوص القانونية من الناحية الموضوعية، كونها هي الأخرى تتضمن قواعد عامة ومجردة.

كما أن الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض تعمل على وضع أحكام تشريع النقد والقرض موضع التطبيق[4]، هذا ما أكدته الفقرة الثالثة من المادة رقم 62 من الأمر 03-11 التي نصت على: " **يمارس المجلس سلطاته، في هذا الأمر، عن طريق الأنظمة** " [5].

هذا العمل الذي يقوم به المجلس يكاد يشبه عمل الوزير الأول الذي يعمل على إصدار نصوص تنظيمية لتنفيذ القوانين، لهذا يمكن اعتبار أنظمة مجلس النقد والقرض قرارات إدارية تنظيمية محدودة وفقا لتشريع النقد والقرض[6]، فالقرارات الإدارية تنقسم حسب موضوعها إلى نوعين، قرارات تنظيمية وقرارات فردية، فالقرارات التنظيمية تضم قواعد عامة ومجردة تسري على جميع الأشخاص، أما القرارات الفردية فتضم قواعد تحدد أشخاص بذواتهم.

من خلال هذا الطرح وبالاستناد إلى المعيارين العضوي والمادي، نستنتج أن الأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض هي قرارات إدارية، تنقسم من حيث موضوعها إلى:

- ✓ أنظمة تنظيمية تتخذ تطبيقا لنص المادة 62 من الأمر 03-11 حيث أنها تتضمن قواعد عامة ومجردة.

---

(1) المادة 04 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني ، ج ر ج ج، عدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

(2) المواد من 119 إلى 127 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1997، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، عدد 76، بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

(3) نصت عليها المواد من 60 إلى 65 من الأمر 03-11، المرجع السابق.

(4) محمد ضويفي، المرجع السابق، ص 191.

(5) الفقرة 03 من المادة 62 من الأمر 03-11، المرجع السابق.

(6) محمد ضويفي،المرجع السابق، ص 192.

- ✓ أنظمة غير تنظيمية تتخذ تطبيقا لنص المادة 78 من الأمر 03-11، تتضمن قواعد تخص شخصا معنويا محددا بذاته[1].

الفرع الثاني: دعوى الإلغاء فيما يخص القرارات التنظيمية

أمام المخاطر التي يمكن أن تنتج عن منح السلطة التنظيمية لمجلس النقد والقرض والقلق من ضمان حقوق الأفراد المعنيين بالتنظيم الصادر عنه فقد أخضع المشرع هذه التنظيمات للرقابة القضائية من خلال إمكانية الطعن بالإلغاء في هذه الأنظمة.

أولا: الجهة المختصة بالنظر في دعوى الإلغاء:

لمعرفة الجهة المختصة التي ترفع لها دعوى الإلغاء لابد من الرجوع إلى المادة رقم 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 11-13[2] التي تنص على أنه: "**يختص مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية.**

ويختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة ".

ما يلاحظ على هذا النص أنه لم يذكر بنك الجزائر لأن هذا الأخير لا يدخل ضمن طائفة الأشخاص المعنوية المذكورة في الفقرة الأولى، لكن الفقرة الثانية منه أحالتنا على النصوص الخاصة لتحديد اختصاص مجلس الدولة، و يدخل في هذا الإطار بنك الجزائر الذي يحكمه نص خاص، وهو التشريع الخاص بالنقد والقرض، حيث أن الفقرة الأولى من المادة 65 من الأمر رقم 03-11 ، أخضعت اختصاص النظر في دعاوى الإلغاء المرفوعة ضد الأنظمة الصادرة عن بنك الجزائر لمجلس الدولة.

تجدر الإشارة إلى عبارة "**و يختص أيضا بالفصل...**" التي وردت في الفقرة الثانية وهي تسمح بتطبيق نص الفقرة الأولى من المادة 09 ،التي تخوّل لمجلس الدولة اختصاص الفصل في دعاوى الإلغاء كدرجة أولى وأخيرة[3].

---

(1) محمد ضويفي،المرجع نفسه، ص 193.

(2) قانون عضوي رقم 11-13، المؤرخ في 26 يوليو سنة 2011، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج، العدد 43، الصادرة بتاريخ 03 أوت 2011.

(3) محمد ضويفي،المرجع السابق، ص 233.

أما إذا رجعنا إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقد نصت المادة 901 على أنه: "**يختص مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.**

كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة ".

نلاحظ أن نص هذه المادة يكاد يطابق نص المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم، لكن المادة 901 اقتصرت على ذكر السلطات الإدارية المركزية فقط، أما صياغة الفقرة 02 منها فجاءت مطابقة لصياغة الفقرة 02 من المادة 09 ، لكن ما يعاب على المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تعديه على اختصاص المؤسس الدستوري في تحديد اختصاص مجلس الدولة بموجب قانون عضوي وليس قانون عادي تطبيقا لنص المادة 172 من دستور 2016.

هناك مسألة أخرى تثار بشأن مدى جواز الطعن بالنقض في قرارات مجلس الدولة، الصادرة في دعاوى الإلغاء ضد الأنظمة، حيث نصت المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل و المتمم على أنه: "**يختص مجلس الدولة في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية.**

ويختص أيضا بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة".

نلاحظ أن عبارة "**الجهات القضائية الإدارية**" تشمل مجلس الدولة، إلا أنه صدر قرار عن مجلس الدولة بتاريخ 23/09/2002 ، منع بموجبه استعمال طريق الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عنه، مع جواز الطعن عن طريق التماس إعادة النظر أو الطعن عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، لأنه لا يتصور أن نفس الجهة القضائية التي فصلت في دعوى الإلغاء بصفة ابتدائية و نهائية، أن تفصل في نفس القضية كجهة نقض، لكن هناك من لا يؤيد هذا القرار، على أساس أنه حجب طريقا من طرق الطعن غير العادية، ولم يطبق مقتضيات نص المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم[1].

ثانيا: شروط رفع دعوى الإلغاء :

تتضمن المادة رقم 65 من الأمر 03-11 النص الآتي: "**يكون النظام الصادر والمنشور كما هو مبين في المادة 64 أعلاه، موضوع طعن بالإبطال يقدمه الوزير المكلف بالمالية أمام مجلس الدولة. ولا يكون لهذا الطعن أثر موقف.**

يجب أن يقدم الطعن خلال أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ نشره تحت طائلة رفضه شكلا ".

(1) محمد ضويفي،المرجع السابق، ص235.

باستقراء مقتضيات هذه المادة نجدها قد أوردت مجموعة من الشروط التي يجب استيفاءها حتى يتم قبول دعوى الإلغاء ضد الأنظمة، لذلك سيتم التركيز على الشروط الواردة في قانون النقد والقرض، مع الإشارة إلى الشروط الخاضعة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، كون هذا الأخير تم إدراجه في تأشيرات الأمر رقم 10-04 ،المعدّل و المتمم للأمر 03-11.

1/ الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى:

علما أن شرط الصفة في الدعوى من النظام العام، إذ يجب على القاضي أن يثير انعدام هذا الشرط من تلقاء نفسه، والشخص الوحيد الذي له حق طلب إلغاء أنظمة مجلس النقد والقرض هو وزير المالية فهو المدعي، والمحافظ بصفته الممثل القانوني للبنك المركزي فهو يعتبر المدعى عليه، لذلك انعدام الصفة في وزير المالية، يترتب عنه انعدام الحق في التقاضي، و بالنتيجة يتم الحكم بعدم قبول الدعوى.

فيما يتعلق بتوكيل محام معتمد أمام مجلس الدولة فإن وزير المالية معفى من ذلك، استنادا إلى نص المادة 906 من ق إ م إ، لكن لا يوجد نص يعفي بنك الجزائر من هذا الشرط، رغما أن المشرع أخضع الأنظمة لرقابة مجلس الدولة فإنه لم يذكر بنك الجزائر مع الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 والتي أعفاها المشرع من توكيل محام[1]، وعليه فإن بنك الجزائر ملزم بتوكيل محام معتمد.

إن حصر حق رفع دعوى الإلغاء ضد الأنظمة على وزير المالية فقط، غير دستوري، لأن الأنظمة قد تمس بالمراكز القانونية للأشخاص الطبيعية أو المعنوية المخاطبة بأحكامها خاصة البنوك و المؤسسات المالية، لذا كان على المشرع التوسيع من هذا الحق إلى المؤسسات المصرفية، التي قد تتضرر من نظام معين سنه مجلس النقد والقرض[2].

2/ الجهة القضائية المختصة بدعوى الإلغاء ضد الأنظمة:

منح المشرع لمجلس الدولة اختصاص النظر في دعاوى الإلغاء ضد الأنظمة –كما تم شرحها سابقا في عنوان: الجهة القضائية المختصة بدعوى الإلغاء المندرج ضمن هذا الفرع في الصفحة 38- وهذا الاختصاص النوعي من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه، كما يجوز للخصوم الدفع بعدم الاختصاص في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

(1) انظر المادة 827 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

(2) محمد ضويفي،المرجع السابق، ص238.

3/ شرط وجود النظام محل دعوى الإلغاء:

لا يجوز رفع دعوى الإلغاء ضد الأنظمة قبل نشرها في الجريدة الرسمية، أو في يوميتين تصدران في مدينة الجزائر، حتى و لو تمت الموافقة عليها من طرف مجلس النقد والقرض. كما لم يشترط المشرع التظلم في الأنظمة قبل رفع دعوى الإلغاء من طرف وزير المالية، لأنه منح الوزير حق طلب تعديل الأنظمة قبل إصدارها[1].

4/ ميعاد رفع دعوى الإلغاء ضد الأنظمة:

لقد حدد المشرع أجل رفع دعوى الإلغاء ضد الأنظمة بستين (60) يوما ابتداء من تاريخ نشرها، هذا الميعاد يختلف تماما عن ما هو مقرر في ق إ م إ.

حيث جعل المشرع هذا الأجل شرطا لقبول الدعوى حينما ذكر عبارة: "**يجب أن يقدم الطعن...**"، كما جعله شرطا متعلقا بالنظام العام حينما ذكر عبارة: "... **تحت طائلة رفضه شكلا**"، مما يسمح للقاضي بإثارة عدم احترام هذا الميعاد من تلقاء نفسه ، كما يمكن للأطراف الدفع بعدم احترامه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى[2].

5/ آثار رفع دعوى الإلغاء ضد الأنظمة:

شأنها شأن دعاوى الإلغاء المرفوعة ضد القرارات الإدارية أمام مجلس الدولة، فإن دعاوى الإلغاء ضد الأنظمة ليس لها أثر موقف[3]، أي لا توقف تنفيذ النظام محل الدعوى.

المبحث الثاني: اختصاصات مجلس النقد والقرض في إصدار قرارات فردية

لقد منح المشرع مجلس النقد والقرض اختصاص إصدار قرارات فردية في المجال المصرفي، تتنوع هذه القرارات حسب موضوعها، إذن سيختص المطلب الأول بعرض مضمون القرارات الفردية التي يسنها المجلس، أما المطلب الثاني سيحاول تحديد طبيعتها القانونية وإمكانية خضوعها لرقابة القضاء.

المطلب الأول: مضمون القرارات الفردية التي يصدرها مجلس النقد والقرض

بالإضافة إلى سلطة إصدار الأنظمة، أسند المشرع لمجلس النقد والقرض اختصاص إصدار قرارات فردية يخاطب بها المتعاملين الاقتصاديين والمتدخلين في المجال المصرفي، لهذا لابد من التطرق إلى

---

(1) انظر المادة 63 من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

(2) محمد ضويفي، المرجع السابق، ص239.

(3) انظر الفقرة الأولى من المادة 65 من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

القرارات الفردية التي يصدرها المجلس والمتمثلة في: الترخيص بمقتضى الفرع الأول وسحب الاعتماد في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الترخيص

يعد الحصول على الرخصة من طرف مجلس النقد والقرض من الإجراءات الأساسية لإنشاء البنوك والمؤسسات المالية سواء كانت وطنية أو أجنبية، لهذا قمت بدراسة إجراء الترخيص من خلال هذا الفرع بالتعرض إلى المقصود بالترخيص، وإجراءات وشروط الحصول على الترخيص، ثم قرار طلب الترخيص.

أولا: المقصود بالترخيص:

لم يقدم المشرع تعريفا لإجراء الترخيص سواء في قانون النقد والقرض أو الأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض، بالرجوع إلى التعريفات نجد التعريف الذي قدمه الأستاذ "جلجل رضا محفوظ" في مقاله، حيث أنه عرفه بالمفهوم الواسع وهو " إذن تمنحه السلطة الإدارية أو القضائية لشخص معين من أجل القيام بعمل قانوني معين ولا يستطيع الشخص اعتياديا القيام بهذا العمل بمفرده". أما المفهوم الضيق فهو " أن تسمح بموجبه السلطة الإدارية لمستفيد ممارسة نشاط أو التمتع بحقوق ممارسته "[1].

ثانيا: إجراءات وشروط الحصول على الترخيص:

1/ شروط الحصول على الترخيص:

من أجل فتح بنك أو مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري وكذا فتح فروع لبنوك أجنبية في الجزائر أو مكاتب تمثيل لها – مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل– ، أخضع قانون النقد والقرض هذه المؤسسات للحصول على ترخيص مسبق من مجلس النقد والقرض باعتباره الجهة الوحيدة المخولة بمنح الترخيص[2]، فقد جاء الأمر 03-11 في نص المادة 91 منه المعدلة والمتممة بالمادة 06 من الأمر 10-04 المتعلق بالنقد والقرض بصفته الإطار العام المنظم للنشاط المصرفي[3]، بمجموع العناصر الواجب على الأشخاص

---

(1) رضا محفوظ جلجل، يوم 25 مارس 2020 على الساعة 11:05، www.asjp.cerist.dz ، "تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، الجزائر، 2018، ص 84.

(2) الطاهر نواصر، عيسى لحاق، بتاريخ 08 فيفري 2020، الساعة 11:30، www.asjp.cerist.dz ، "الآليات الرقابية على المؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري "، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الرابع، الجزائر، د.س.ن، ص 69.

(3) سميرة محمودي، بتاريخ 08 فيفري 2020 على الساعة 18:40، www.asjp.cerist.dz ،"اختصاص مجلس النقد والقرض في مادة القرارات الفردية "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد: 14، العدد: 02، الجزائر، 2016، ص 515.

المعنيين بقرار الترخيص إبرازها لمجلس النقد والقرض، وباستقراء نص المادة السالفة الذكر نجدها تتعلق على وجه الخصوص ب:

- تقديم برنامج النشاط والإمكانات المالية والتقنية التي يعتزمون استخدامها، وكذا صفة وملائمة المساهمين، وحتى كفلائهم إذا اقتضت الضرورة، مع تبرير مصدر هذه الأموال.
- تسليم قائمة المسيرين الرئيسيين ومشروع القانون الأساسي للشركة الخاضعة للقانون الجزائري أو القانون الأساسي والتنظيم الداخلي للشركة الأجنبية[1].

غير أن هذا الترخيص لا ينحصر فقط على إنشاء البنك أو المؤسسة المالية، وإنما يمتد إلى أي تعديل أو تغيير يطرأ على المؤسسة المعنية بالترخيص، كأن يتم تعديل أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبة أو أي شيء يراد تعديله، وكان محل اعتبار عند حصولها على الترخيص[2].

2/ إجراءات الحصول على الترخيص:

بعد توفر الشروط اللازمة التي ذكرتها المادة 91 من الأمر 03-11 معدل ومتمم للحصول على الترخيص، يتعين على المعني بالأمر توجيه طلب بذلك إلى مجلس النقد والقرض [3] مرفق بملف يحدد العناصر والمعطيات الواجب توافرها لهذا الغرض، وفي هذا الصدد حددت المادة الثالثة من النظام 06-02 المتعلق بتحديد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية العناصر والمعطيات لملف طلب الترخيص [4] والمتمثلة في:

- برنامج النشاط الذي يمتد على خمس سنوات.
- استراتيجية تنمية الشبكة والوسائل المسخرة لهذا الغرض.
- الوسائل المالية، مصدرها والوسائل الفنية التي ينتظر استعمالها.
- نوعية وشرفية المساهمين وضامنيهم المحتملين.
- القدرة المالية لكل واحد من المساهمين ولضامنيهم.

---

(1) انظر المادة 06 من الأمر 10-04، المرجع السابق.

(2) سميرة محمودي، المرجع السابق، ص ص 515-516.

(3) زاينة آيت وازو، موقع www.dl.ummto.dz ، بتاريخ 27 مارس 2020 على الساعة 13:20، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، رشيد زوايمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو-، سنة 2012، ص 283.

(4) فريدة ختير، على الموقع www.univ-sba.dz ، يوم 27 مارس 2020، الساعة 14:10، الرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، فتات فوزي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس- سيدي بلعباس-، 2018، ص 133.

- المساهمين الرئيسيين المشكلين " النواة الصلبة " ضمن مجموعة المساهمين، لاسيما فيما يتعلق بقدرتهم المالية وتجربتهم وكفاءتهم في الميدان المصرفي والمالي على العموم، وبالتزامهم بتقديم المساعدة يكون مجسدا في شكل اتفاق بين المساهمين.
- وضع المؤسسة التي تمثل المساهم المرجعي، لاسيما في بلدها الأصلي بما في ذلك المؤشرات حول سلامتها المالية.
- قائمة المسيرين بمعنى المادة 90 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، ويجب أن يتمتع اثنان منهما على الأقل بصفة مقيمين.
- مشاريع القوانين الأساسية إذا تعلق الأمر بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية.
- القوانين الأساسية للبنك أو المؤسسة المالية للمقر إذا تعلق الأمر بفتح فرع بنك أو فرع مؤسسة مالية أجنبية.
- التنظيم الداخلي، أي المخطط التنظيمي مع الإشارة إلى عدد الموظفين المرتقب وكذا الصلاحيات المخولة لكل مصلحة[1].

بعد استكمال جمع العناصر الخاصة بملف الترخيص، يوجه الملف إلى رئيس مجلس النقد والقرض وفق أحكام المادة 02 من النظام 06-02 السابق ذكره، فتتم دراسته على مستوى مجلس النقد والقرض من أجل اتخاذ قرار منح الموافقة على الطلب أو قرار الرفض[2].

3/ قرار طلب الترخيص:

يقوم مجلس النقد والقرض بدراسة الملف وإجراء مطابقة بينه وبين أحكام قانون النقد والقرض ليصدر قراره إما بمنح الترخيص أو رفض منح الترخيص[3].

أ- منح الترخيص:

بعد تأكد مجلس النقد والقرض من توافر كل الشروط المطلوبة في الطلب المقدم إليه الملتمس الحصول على الترخيص، يتخذ بشأنه قرارا فرديا يمنح للمعني بأمر الترخيص، ليدخل هذا الترخيص حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغه وفقا لما جاءت به المادة 06 من النظام 06-02 [4] الأتي نصها: " **يدخل الترخيص،**

---

(1) انظر المادة 03 من النظام 06-02، المرجع السابق.

(2) فريدة ختير، المرجع السابق، ص 134.

(3) الجيلالي عجة، يوم 27 مارس 2020، الساعة 21:16، www.asjp.cerist.dz ،" الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد: 04، د.س.ن، ص 314.

(4) زاينة آيت وازو، المرجع السابق، ص 284.

الممنوح والمتعلق بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية وكذا الترخيص بإقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبليغه " [1].

وتجدر بنا الإشارة إلى أن الترخيص يسمح بإنشاء شركة مساهمة إلا أنها لا تبدأ في ممارسة النشاط المصرفي بصفة بنك أو مؤسسة مالية أو مكتب تمثيل إلا بعد حصولها على الاعتماد[2].

ب- رفض طلب الترخيص:

أما في حالة تخلف أحد الشروط الواجب توفرها في الطلب، يتخذ بشأنه المجلس قرارا بالرفض، وفي هذه الحالة لا يجوز تقديم طلب ثاني إلا بعد مضي عشرة (10) أشهر على الأقل من تبليغ قرار الرفض الأول[3] وفقا لنص المادة 87 من الأمر 03-11:"... **ولا يجوز تقديم الطلب الثاني إلا بعد مضي أكثر من عشرة (10) أشهر من تبليغ رفض الطلب الأول**".

وإذا تم رفض القرار للمرة الثانية، يمكن للمعني بالأمر الطعن في هذا القرار أمام مجلس الدولة حسب الشروط المحددة في المواد 65 و87 من نفس الأمر، كما يمكن إعلان سحب الترخيص خلال فترة صلاحية الرخصة بمقرر يتخذه مجلس النقد والقرض، هذا ما جاءت به المادة 07 من النظام 91-10:

" **يمكن إعلان سحب الرخصة خلال فترة الصلاحية بمقرر يتخذه مجلس النقد والقرض، ولاسيما في الحالات الآتية:**

- **عدم احترام الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها،**
- **إفلاس البنك أو المؤسسات المالية،**
- **تغيير القوانين الأساسية للبنك أو المؤسسة المالية بشأنه أن يغير موضوع نشاط المؤسسة الأم أو توزيع رأس المال،**
- **بطلب من البنك أو المؤسسة المالية المعنية "** [4].

غير أن المشرع الجزائري سكت عن مسألة تحديد الآجال القانونية للرد على طلب منح الترخيص سواء ضمن أحكام الأمر 03-11 المعدل والمتمم أو ضمن أحكام النظام 06-02 المذكور سالفا. إلا أن النظام الملغى 93-01 الذي يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية،

---

(1) انظر المادة 06 من النظام 06-02، المرجع السابق.

(2) فريدة ختير، المرجع السابق، ص 141.

(3) الجيلالي عجة، المرجع السابق، ص 314.

(4) زاينة آيت وازو، المرجع السابق، ص ص 284-285.

المعدل والمتمم بالنظام 2000-02 [1] أشار إلى هذه المسألة حيث حدد لمجلس النقد والقرض مدة شهرين للرد على طلب الترخيص.

كون أن تحديد هذه المدة مهم في مجال تقديم الطعن، فلا يمكن إجبار مجلس النقد والقرض على تقديم الرد خلال مدة معينة كون أنه لا يوجد نص قانوني يفرض ذلك[2].

في هذا الصدد ترى الدكتورة " ختير فريدة " أن هذا الفراغ قد يؤدي بمجلس النقد والقرض إلى التعسف في منح التراخيص، لذا لابد على المشرع الجزائري تدارك هذا الأمر وتحديد مدة قانونية تفرض على مجلس النقد والقرض البت في طلبات منح التراخيص.

الفرع الثاني: سحب الاعتماد

قبل دراسة اختصاص سحب الاعتماد لابد من التعرض أولا إلى المقصود بالاعتماد كونه ثاني إجراء أساسي يمكّن البنوك والمؤسسات المالية من ممارسة النشاط المصرفي فعلا، وحالات وإجراءات الحصول على الاعتماد، ثم قرار سحب الاعتماد.

أولا: المقصود بالاعتماد:

إذا كان الترخيص يمثل تأشيرة الدخول إلى المجال المصرفي، فإن الاعتماد هو الذي يمنح للبنك أو المؤسسة المالية صفتها، ويمنحها الأهلية الكاملة للممارسة الفعلية لهذا النشاط، وأنه بمجرد الحصول عليه يمكنها مباشرة العمليات المصرفية المحددة لها قانونا[3]، ويعرف الاعتماد على أنه: " الموافقة المسبقة التي يتحصل عليها من الإدارة، والتي بموجبها يمكن للأشخاص تحقيق المشاريع الاقتصادية، واستفادتهم من نظام مالي أو ضريبي ممتاز".

أو كما عرفه معجم المصطلحات القانونية الفرنسي:

---

(1) النظام 2000-02 المؤرخ في 03 أفريل 2000، المعدل والمتمم للنظام رقم 93-01 المؤرخ في 03 جانفي 1993 الذي يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ج ر ج ج، عدد 27 ، الصادرة يوم 10 ماي 2000.

(2) فريدة ختير، المرجع السابق، ص 138.

(3) سميرة محمودي، المرجع السابق، ص ص 517-518.

« En général, l'agrément est une approbation ou autorisation à laquelle est soumis un projet, et qui suppose de la part de celui à qui on doit le demander, un pouvoir d'appréciation en général discrétionnaire » [1].

إذن المقصود بالاعتماد في القانون المصرفي: " قرار منفرد تتخذه السلطة النقدية، للسماح لمشاريع المؤسسات المصرفية التي تحصلت على الترخيص، من ممارسة العمليات المصرفية المرخص بها "[2].

ثانيا: حالات وإجراءات الحصول على الاعتماد:

الاعتماد إجراء يمنح على أساس شروط وحالات محددة، وفقا لإتباع إجراءات معينة.

1/ حالات منح الاعتماد:

لقد حدد حالات حصول البنك والمؤسسات المالية على الاعتماد مضمون المادة 92 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض. بعد الحصول على الترخيص يمكن تأسيس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري، ويمكنها أن تطلب اعتمادها كبنك أو كمؤسسة مالية حسب الحالتين:

- يمنح الاعتماد إذا استوفت الشركة جميع الشروط التي حددها هذا الأمر و الأنظمة المتخذة لتطبيقه، للبنك أو المؤسسة المالية وكذا الشروط الخاصة التي يمكن أن تكون مقترنة بالترخيص إذا اقتضت الضرورة ذلك.
- يمنح الاعتماد لفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية المرخص لها بموجب أحكام المادة رقم 88 بعد استيفاء نفس الشروط.

2/ إجراءات الحصول على الاعتماد:

بعد حصول مشاريع البنوك والمؤسسات المالية وفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية على الترخيص، يتعين على مؤسسي هذه المشاريع إرسال طلب الاعتماد إلى محافظ بنك الجزائر في أجل أقصاه اثنتا عشر (12) شهرا من تاريخ تبليغ قرار الترخيص[3]، يكون الطلب في سبعة (07) نسخ، ترفق كل نسخة بالمستندات والمعلومات المحددة بمقتضى المادتين 02 و03 من التعليمة رقم 2000-04[4].

---

(1) ليلة عبديش، موقع www.dl.ummto.dz، يوم 08 مارس 2020 على الساعة 12:12، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، رشيد زوايمية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزو- ، 2010، ص 14.

(2) محمد ضويفي، المرجع السابق، ص 54.

(3) محمد ضويفي، المرجع نفسه، ص 57.

(4) زاينة آيت وازو، المرجع السابق، ص 287.

يقوم المحافظ بدراسة ملف طلب الاعتماد والتأكد من توفر كل الشروط المطلوبة واللازمة للقيام بالأعمال المصرفية، ليمنح بعدها " مقرر اعتماد البنك"[1]،

---

(1) أمثلة:

1- مقرر رقم 95-01 مؤرخ في 07 ماي 1995، يتضمن اعتماد بنك " UNION BANK" ، ج ر، العدد 45 المؤرخ في 20 أوت 1995.

2- مقرر رقم 95-04 مؤرخ في 25 سبتمبر 1995، يتضمن اعتماد بنك "B.N.A" ، ج ر، العدد 62 المؤرخ في 22 أكتوبر 1995.

3- مقرر رقم 97-01 مؤرخ في6 أفريل 1997، يتضمن اعتماد "الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط"، ج ر، العدد 33 المؤرخ في25 ماي 1997.

4- مقرر رقم 97-02 مؤرخ في 6 أفريل 1997، يتضمن اعتماد "بنك القرض الشعبي الجزائري "، ج ر، العدد 33 المؤرخ في 25 ماي 1997.

5- مقرر رقم 98-04 مؤرخ في 27 جويلية 1998، يتضمن اعتماد بنك "الخليفة بنك"، ج ر، العدد 63 المؤرخ في 26 أوت 1998.

6- مقرر رقم 99-01 مؤرخ في 27 أكتوبر 1999، يتضمن اعتماد بنك "ناتكسيس الأمانة "، ج ر، العدد 81 المؤرخ في 18 نوفمبر 1999.

7- مقرر رقم 99-02 مؤرخ في 28 أكتوبر1999 يتضمن اعتماد بنك "الشركة الجزائرية للبنك "، ج ر، العدد 81 المؤرخ في 18 نوفمبر 1999.

8- مقرر رقم 99-03 مؤرخ في 4 نوفمبر 1999، يتضمن اعتماد بنك "الشركة العامة الجزائر "، ج ر، العدد 81 المؤرخ في 18 نوفمبر1999.

9- مقرر رقم 2000-03 مؤرخ في 8 أكتوبر 2000، يتضمن اعتماد بنك "بنك الريان الجزائري "، ج ر، العدد 63 المؤرخ في 25 أكتوبر 2000 .

10- مقرر رقم 02-03 مؤرخ في 23 سبتمبر 2002، يتضمن اعتماد "بنك التنمية المحلية "، ج ر، العدد 69 المؤرخ في 20 أكتوبر 2002

11- مقرر رقم 04-02 مؤرخ في 23 سبتمبر 2002، يتضمن اعتماد "البنك الخارجي الجزائري "، ج ر، العدد 69 المؤرخ في 20 أكتوبر 2002 .

12- مقرر رقم 02-05 مؤرخ في 23 سبتمبر 2002، يتضمن اعتماد "بنك الفلاحة والتنمية الريفية "، ج ر، العدد 69 المؤرخ في 20 أكتوبر 2002 .

13- مقرر رقم 02-06 مؤرخ في 30 ديسمبر 2002، يتضمن اعتماد بنك "ترست بنك الجزائر"، ج ر، العدد 02 المؤرخ في 8 يناير 2003.

14- مقرر رقم 02-07 مؤرخ في 26 ديسمبر 2002، يتضمن اعتماد بنك "منى بنك "، ج ر، العدد 44 المؤرخ في 23 جويلية 2003.

15- مقرر رقم 03-01 مؤرخ في 24 أفريل 2003، يتضمن اعتماد بنك "أركوينك "، ج ر، العدد 39 المؤرخ في 29 جوان 2003.

وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[1]، وتجدر بنا الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد المدة القانونية الواجبة لرد المحافظ على طلب الاعتماد، لا ضمن أحكام قانون النقد والقرض، ولا من خلال أنظمة مجلس النقد والقرض[2]، مما قد يؤدي به إلى التعسف في استخدام هذه السلطة، مثل ما حدث مع بنك " الريان الجزائري" الذي تحصل على الترخيص في 28 نوفمبر 1998 إلا أنه لم يحصل على الاعتماد إلا في عام 2000 بمقرر 2000-03، لذلك يرى الأستاذ " جلجل محفوظ " أنه من الواجب على المشرع تدارك هذا الفراغ ويحدد أجل لمنح الاعتماد من أجل دعم الاستثمار في المجال المصرفي[3].

كما أن المشرع لم ينص على إمكانية الطعن في حالة رفض طلب الاعتماد، وبما أنه لا يوجد نص صريح يمنع ذلك، فيمكن التظلم أو رفع دعوى قضائية للطعن في قرار الرفض[4].

ثالثا: سحب الاعتماد:

إن الحصول على الاعتماد لا يعني الموافقة الأبدية على ممارسة العمليات المصرفية، فقد يتم سحب هذا الاعتماد من الكيان الذي حصل عليه وذلك بموجب قرار فردي، حيث منح المشرع لمجلس النقد والقرض هذه الصلاحية بموجب الفقرة 2-أ- من المادة 62 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم التي نصها:
"يتخذ المجلس القرارات الفردية الآتية: أ- الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية وتعديل قوانينها، وسحب الاعتماد " [5].

16- مقرر رقم 03-02 مؤرخ في 8 أكتوبر 2003، يتضمن اعتماد بنك "بنك الإسكان للتجارة والتمويل الجزائر"، ج ر، العدد 66 المؤرخ في 2 نوفمبر 2003.

17- مقرر رقم 03-03 مؤرخ في 15 ديسمبر 2003، يتضمن اعتماد بنك "بنك الخليج الجزائر"، ج ر، العدد 79 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 .

18- مقرر رقم 07-02 مؤرخ في 9 ماي 2007، يتضمن اعتماد البنك "كليون الجزائر"، ج ر، العدد 29 المؤرخ في 6 ماي 2007.

19- مقرر رقم 08-01 مؤرخ في 17 يونيو 2008، يتضمن اعتماد فرع البنك "إتش.إس.بي.سي. الجزائر"، ج ر، العدد 38 المؤرخ في 9 جويلية 2008 .

20- مقرر رقم 08-02 مؤرخ في 10 سبتمبر 2008، يتضمن اعتماد البنك "مصرف السلام الجزائر"، ج ر، العدد 55 المؤرخ في 24 سبتمبر 2008 .

(1) عبد الرحيم قزولي، المرجع السابق، ص 73.

(2) فريدة ختير، المرجع السابق، ص 147.

(3) رضا محفوظ جلجل، المرجع السابق، ص 95.

(4) محمد ضويفي، المرجع السابق، ص ص 57-58.

(5) فريدة ختير، المرجع السابق، ص 150.

ويكون مقرر الاعتماد بناءا على مداولة مجلس النقد والقرض، حيث يتضمن تاريخ الحصول على الاعتماد وصفة الشركة التي تحصلت عليه، كما يجب أن يكون مقرر سحب الاعتماد مبررا.

ما يمكن ملاحظته أن إجراءات مقرر الاعتماد لم تأخذ بمبدأ توازي الأشكال بحيث تكون جهة المنح هي جهة السحب، كون مقرر الاعتماد ينفرد محافظ بنك الجزائر بمنحه، إلا أنه يتولى مجلس النقد والقرض مهمة سحبه[1].

1/ حالات سحب الاعتماد:

لقد عددت المادة 95 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض حالات سحب الاعتماد بنصها:

" دون الإخلال بالعقوبات التي قد تقررها اللجنة المصرفية في إطار صلاحياتها، يقرر المجلس سحب الاعتماد:

أ- بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية.

ب- تلقائيا:

1- إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة.

2- إن لم يتم استغلال الاعتماد لمدة اثني عشر (12) شهرا.

3- إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة (06) أشهر ".

بالإضافة إلى حالة أخرى حددتها المادة الرابعة من النظام رقم 04-02، وهي حينما لا تلتزم البنوك والمؤسسات المالية برفع رأسمالها خلال مهلة سنتين من صدور هذا النظام، في حين أن النظام رقم 08-04 قصر هذه المدة إلى اثنتا عشر (12) شهرا[2].

2/ آثار سحب الاعتماد:

عودة إلى مضمون نصوص الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض نجد أنه أورد الآثار الناتجة عن سحب الاعتماد[3]، حيث أنه في حال إن تقرر سحب الاعتماد، من كل بنك أو مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري وكذا فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر، فإنها تصبح تلقائيا قيد التصفية. وفي هذه الحالة يجب على هذه البنوك والمؤسسات المالية أن تراعي مسألة أنها تحت قيد التصفية وخضوعها للمراقبة، فلا تقوم إلا بالعمليات الضرورية لتطهير الوضعية.

---

(1) عيسى لحاق، الطاهر نواصر، المرجع السابق، ص 72.

(2) ليلة عبديش، المرجع السابق، ص 45.

(3) انظر المادة 115 من الأمر 03-11، المرجع السابق.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للقرارات الفردية الي يصدرها المجلس والطعن فيها

كون مجلس النقد والقرض لا يخضع لرقابة رئاسية ولا وصائية يثار التساؤل حول الطبيعة القانونية للقرارات الفردية التي يصدرها وكذلك إمكانية إخضاعها للرقابة القضائية، وهذا ما فصلت فيه عبر الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للقرارات الفردية التي يصدرها المجلس

تحديد الطبيعة القانونية للقرارات الفردية التي يتخذها مجلس النقد والقرض يكون كذلك استنادا إلى المعيار العضوي والمعيار المادي.

أولا: المعيار العضوي:

تنص الفقرة الثانية من المادة 62 من الأمر 03-11 على:"**يتخذ المجلس القرارات الفردية الآتية:...**" هذا النص ذكر عبارة "القرارات الفردية" لتمييزها عن الأنظمة، حيث أجاز المشرع الطعن في هذه القرارات بدعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة، ما يعني أنها تخضع لرقابة القضاء الإداري، وبالتالي فإن هذه القرارات ذات طابع إداري.

ثانيا: المعيار المادي:

لقد منح المشرع لمجلس النقد والقرض سلطة إصدار القرارات، التي تعد من صميم ممارسة امتيازات السلطة العامة (Les prérogatives de puissance publique) وهي حقوق معترف بها أصلا للإدارة تستعملها لتحقيق المصلحة العامة.

لهذا يمكن القول أن مجلس النقد والقرض يعد "سلطة تنظيمية" في مجالات النقد والقرض والصرف، إذن فالقرارات الفردية التي يصدرها مجلس النقد والقرض ذات طابع إداري[1].

الفرع الثاني: دعوى الإلغاء فيما يخص القرارات الفردية

من خلال هذا الفرع سأقوم أولا بتحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في دعوى الطعن بالإلغاء ضد قرارات المجلس، ثم عرض شروط رفع هذه الدعوى.

(1) محمد ضويفي، المرجع السابق، ص ص 275-276.

أولا: الجهة المختصة بالنظر في دعوى الإلغاء:

بمقتضى أحكام المادة 87 من الأمر 03-11 [1] نجد أن المشرع قد نص صراحة على اختصاص مجلس الدولة بالنظر في دعوى الإلغاء ضد قرارات رفض الترخيص بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية أو فتح فروع أو مكاتب تمثيل لبنوك ومؤسسات مالية أجنبية في الجزائر دون ذكر القرارات الأخرى ، لكن بالإطلاع على نص المادة 65 من الأمر السالف الذكر فإن فقرتها الرابعة نصت على:" **يسمح بتقديم طعن واحد بالإبطال في القرارات المتخذة بموجب المادة 62 أعلاه، بخصوص النشاطات المصرفية**".

يفهم من هذه الفقرة أنه يجوز الطعن في جميع القرارات المتعلقة بالنشاطات المصرفية التي يتخذها مجلس النقد والقرض. وبالرجوع إلى المادة 62 من نفس الأمر فإن القرارات الفردية المعنية بدعوى الإلغاء هي:

- الترخيص بإنشاء البنوك و المؤسسات المالية.
- الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك و المؤسسات المالية الأجنبية.
- الترخيص بتعديل القوانين الأساسية للبنوك و المؤسسات المالية .
- سحب اعتماد البنوك و المؤسسات المالية.
- تفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف.
- القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنها مجلس النقد و القرض .

استعمل المشرع عبارة "طعن واحد بالإبطال" للدلالة على دعوى الإلغاء، إلا أنه لم يحدد الجهة القضائية المختصة بذلك، لكن باستعماله هذه العبارة التي مجالها القضاء الإداري، نقول أن الاختصاص يعود للقضاء الإداري، والجهة القضائية المختصة هي مجلس الدولة[2].

ثانيا: شروط رفع دعوى الإلغاء:

بعد تحديد الجهة المختصة بالفصل في دعاوى الإلغاء ضد القرارات الفردية الصادرة عن مجلس النقد والقرض، لابد من عرض الشروط الواجب استيفاءها لقبول دعوى الإلغاء و سيتم تقسيم هذه الشروط إلى شروط عامة وأخرى خاصة.

---

(1) انظر المادة 87 من الأمر رقم 03-11، المرجع نفسه.

(2) محمد ضويفي،المرجع السابق، ص 277.

1/ الشروط العامة لقبول دعوى الإلغاء:

لقد حصر المشرع شروط قبول الدعوى في قانون الاجراءات المدنية والإدارية في كل من الصفة، المصلحة و الإذن إذا اشترطه القانون[1]، إلا أنه لم يتم النص على الأهلية كشرط لقبول الدعوى، بل تم ذكرها كشرط لصحة الإجراءات.

بالنسبة للصفة يقصد بها أن يكون الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يرفعون دعوى الإلغاء ضد القرارات الفردية مستهدفين مباشرة من هذه القرارات، ما يعرف بالصفة في الدعوى، وقد اشترط المشرع توافرها في كل من المدعي و المدعى عليه. أما المصلحة فهي تلك الفائدة التي يحققها رافع الدعوى عند اللجوء إلى القضاء، رغما من أن قانون النقد والقرض لم ينص على هذا الشرط[2].

2/ الشروط الخاصة لقبول دعوى الإلغاء:

أما فيما يتعلق بالشروط الخاصة لدعوى الإلغاء فقد حددها قانون النقد والقرض كالتالي:

أ- شرط الاختصاص القضائي:

بالنسبة لهذا الشرط فإن المطالبة القضائية في هذا النوع من الدعاوى يكون أمام مجلس الدولة -كما سبق الشرح تحت عنوان: الجهة المختصة بالنظر في دعوى الإلغاء من هذا الفرع ص 51-.

ب- شرط القرار محل دعوى الإلغاء:

لقد حدد قانون النقد والقرض القرارات الفردية التي يمكن الطعن فيها بالإلغاء أمام مجلس الدولة، بحيث اشترط إلزاما إرفاق العريضة الافتتاحية لدعوى الإلغاء بالقرار محل الدعوى و إلا رفضت الدعوى شكلا، وهذا وفقا لنص المادة 819 من ق إ ج إ.

تنص المادة 87 من الأمر رقم 03-11 على أنه: " **لا يمكن الطعن أمام مجلس الدولة في القرارات التي يتخذها المجلس بموجب المواد 82 و84 و85 أعلاه، إلا بعد قرارين بالرفض، و لا يجوز تقديم الطلب الثاني إلا بعد مضي أكثر من عشرة (10) أشهر من تبليغ رفض الطلب الأول**" .

نلاحظ من نص هذه المادة أنه لا يمكن رفع دعوى الإلغاء عند رفض الترخيص، إلا بتوافر الشروط الآتية:

---

(1) انظر المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق.

(2) محمد ضويفي، المرجع السابق، ص281.

- أن تكون قرارات رفض الترخيص محصورة في مشاريع البنوك أو المؤسسات المالية، فروع أو مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية.
- لا يجوز الطعن في قرارات رفض الترخيص إلا بعد قرارين بالرفض، فقرار الرفض الأول غير كاف للطعن فيه بالإلغاء، بل يجب وجود قرار الرفض الثاني .
- أن يقدم طلب الترخيص الثاني بعد مرور أكثر من عشرة (10) أشهر من تبليغ رفض طلب الترخيص الأول.

تطبيقا لهذا الشرط، صدر قرار عن مجلس الدولة بتاريخ 12 نوفمبر 2001 بين المؤسسة المالية "يونيون بنك" (Bank union) و محافظ بنك الجزائر ، حيث أن القائمين على "يونيون بنك" طلبوا ترخيص بغرض تحويل هذه المؤسسة المالية إلى بنك، لكن ثبت لمجلس الدولة أن "يونيون بنك" لم يحترم الأجل القانوني المحدد بعشرة (10) أشهر، فالطلبين حسب عريضة الطاعن مؤرخين على التوالي يومي 10 فيفري و21 ماي 2000 [1].

ج- أجل رفع دعوى الإلغاء ضد القرارات الفردية:

يجب أن يقدم الطعن أمام مجلس الدولة تحت طائلة رفضه شكلا خلال الفترة التي نصت عليها المادة رقم 65 والمحددة بستين (60) يوما ابتداء من نشر القرار أو تبليغه، حسب الحالة.

د-أثر رفع دعوى الإلغاء :

لم ينص المشرع على آثار رفع دعوى الإلغاء في الأمر رقم 03 -11، لذلك نرجع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، باعتبار أنه مذكور ضمن تأشيرات قانون النقد والقرض الصادر بموجب الأمر 03-11، المعدل والمتمم.

بمقتضى نص المادة 910 من ق إ م إ، الواردة في الباب الثاني المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة، فقد أحالنا المشرع على المواد من 833 إلى 837 المتعلقة بوقف التنفيذ، التي تقضي أحكامها بأن الطعن بالإلغاء في القرارات الفردية ليس له أثر موقف، ما لم يوجد نص صريح يقضي بذلك[2]، وعليه فإن الطعن بالإلغاء في القرارات الفردية لا يوقف التنفيذ.

(1) محمد ضويفي، المرجع السابق، ص286.

(2) انظر المادة 833 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

خلاصة الفصل الثاني:

بدراسة الاختصاصات المخولة لمجلس النقد والقرض نجد أنها تتمحور حول ضبط النشاط المصرفي، حيث خول المشرع لمجلس النقد والقرض رقابة سابقة لتأطير هذا النشاط تتجسد في سلطته في إصدار أنظمة وأخرى لاحقة بموجب اتخاذ قرارات فردية.

يحظى المجلس بسلطة إصدار تنظيمات تضع أحكام قانون النقد والقرض موضع التطبيق عن طريق سنه لقرارات ذات طابع إداري تتضمن الشروط الواجبة لممارسة المهنة المصرفية والقواعد التي تخضع لها هذه المهنة، وكذا تنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال الداخلية والخارجية.

كما يتمتع هذا الكيان بسلطة اتخاذ قرارات فردية تمكنه من فرض الرقابة على المتعاملين الاقتصاديين للدخول إلى السوق والاستثمار في المجال المصرفي وممارسة العمليات البنكية بواسطة احتكاره لمنح رخصة إنشاء بنك أو مؤسسة مالية وطنية أو أجنبية عاملة في الجزائر، وإمكانية سحبه لاعتماد هذه الهيئات وفق حالات محددة بواسطة قرار فردي مبرر مما يجعلها في حالة تصفية بصفة تلقائية.

وتفاديا لتعسف مجلس النقد والقرض في استعمال سلطته التنظيمية التي تمس بالمراكز الاقتصادية للمتدخلين في السوق، منح المشرع هؤلاء المتدخلين حق المطالبة القضائية ضد أنظمة وقرارات المجلس عن طريق رفع دعوى الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة كونه صاحب الاختصاص وفق شروط محددة بإتباع إجراءات معينة.

خاتمة

خاتمة

على ضوء هذا العرض المفصل لهيكل مجلس النقد والقرض نجد أن المشرع أعطى مكانة هامة لهذه الهيئة واعتبرها من أهم الأجهزة المكونة للبنك المركزي، وجعله يستفيد من امتيازات السلطة العامة في مجال النقد والنشاط المصرفي عن طريق إصداره لقرارات فردية وتنظيمية، لاسيما إعطاءه وصف السلطة النقدية للبلاد وهو ما ينعكس إيجابيا على مردودية المجلس من خلال السهر على تطبيق القانون والإشراف على البنوك والمؤسسات المالية.

إلا أن المجلس لم يمارس مهامه الحقيقية إلا بعد جملة من الإصلاحات التي طرأت على قانون النقد والقرض أهمها كان إصلاح عام 1990 الذي استعاد من خلاله مكانته في النظام البنكي وأصبح يمارس سلطة فعلية على المؤسسات المصرفية، ثم جاء الأمر رقم 01-01 الذي تم بموجبه أهم تغيير هيكلي لمجلس النقد والقرض عن طريق الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر والسلطة النقدية الممثلة في مجلس النقد والقرض الذي يتكون من أعضاء مجلس الإدارة بالإضافة إلى شخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل المالية والنقدية، يعين هؤلاء الأعضاء بموجب مرسوم رئاسي يصدره رئيس الجمهورية.

تتجسد المهام الموكلة لمجلس النقد والقرض في سنه لقرارات تنظيمية تتضمن شروط وقواعد ممارسة المهنة المصرفية وأيضا قرارات لتنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال، وسنه لقرارات أخرى فردية تخاطب كل متدخل في المجال النقدي والمصرفي تتمثل في قرار منح الترخيص من أجل فتح بنك أو مؤسسة مالية، وقرار سحب الاعتماد لهذا البنك أو المؤسسة المالية الممنوح له من طرف محافظ البنك المركزي.

كل هذه الامتيازات التي يتمتع بها مجلس النقد والقرض تكشف بصورة واضحة عن رغبة المشرع في إعطاءه مكانة خاصة به، غير أنه لم يمكنه من الآليات القانونية الكافية لتحقيق الأهداف المسطرة من إنشاءه، كما أن هذه الأهداف لا نجد لها أثر واقعي يذكر، لأنه دائما نجد سلطة القرار في يد السلطة التنفيذية ربما دون الرجوع للسلطة النقدية، رغم أن المشرع ألزم السلطة التنفيذية باستشارة مجلس النقد والقرض في كل المسائل ذات الطابع النقدي والمالي، إلا أن هذا الإجراء لم تعكسه النصوص القانونية التي تعدها الحكومة كقانون المالية مثلا. كما نلحظ هيمنة السلطة التنفيذية على تشكيلة وعمل مجلس النقد والقرض كون موظفي المجلس تابعين لها ما يعود بالتأثير على موضوعات القرارات التي يتخذها هذا الأخير.

ومنه تم التوصل إلى أن الأهداف والمهام الملقاة على عاتق مجلس النقد والقرض قد لا تتحقق في الواقع نظرا لنسبية استقلالية المجلس، لذا لا يمكن التحدث عن فصل حقيقي بين السلطة النقدية والسلطة التنفيذية أو عن الفصل بين مجلس إدارة البنك المركزي ومجلس النقد والقرض فهو يبقى هيئة تابعة للبنك المركزي من خلال الارتباط العضوي والوظيفي وكذا من ناحية الجانب المالي.

وعليه فمنح مجلس النقد والقرض امتيازات السلطة العامة في المجال المصرفي ليس إلا عبارة عن تحويل لهذه الامتيازات من السلطة التنفيذية إلى مجلس النقد والقرض، فسيبقى المجلس يمارس هذه المهام باسم ولحساب الدولة كونه لا يملك رأسمال مستقل كما أن المحافظ الذي يرأس المجلس يعين من طرف رئيس الجمهورية.

من خلال ما سبق وكخاتمة لهذا البحث الذي حاولت من خلاله الإجابة عن الإشكالية المطروحة في مقدمة المذكرة توصلت إلى جملة من النتائج تم إيجازها فيما يلي:

- جهاز مجلس النقد والقرض من الأجهزة المكونة للبنك المركزي الجزائري ويتولى مهمة السلطة النقدية في البلاد.
- يصدر مجلس النقد والقرض أنظمة وقرارات فردية ذات طابع إداري في مجال النقد والقرض والصرف.
- منح المشرع لمجلس النقد والقرض صلاحية ممارسة رقابة سابقة من خلال منح التراخيص ورقابة لاحقة من خلال سحب الاعتماد.
- يتمتع مجلس النقد والقرض بسلطة تقديرية في منح التراخيص لإنشاء البنوك والمؤسسات المالية الوطنية وكذا فروع ومكاتب البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية.
- تنشر الأنظمة والقرارات الصادرة عن مجلس النقد والقرض في الجريدة الرسمية تحت عنوان "إعلانات وبلاغات".
- تخضع الأنظمة والقرارات التي يصدرها مجلس النقد والقرض للرقابة القضائية من خلال الطعن فيها بدعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة.
- يتم رفع دعوى الإلغاء ضد الأنظمة من طرف وزير المالية، أما القرارات الفردية من طرف المخاطبين بهذه القرارات.

ومنه يمكن طرح جملة من الاقتراحات التي قد تساهم في سد النقائص وتحسين مركز مجلس النقد والقرض وهي كالآتي:

- بالنسبة لتشكيلة مجلس النقد والقرض فإن عدد الأعضاء المنصوص عليه قانونا لا يتناسب وحجم وتنوع المهام الملقاة على عاتقه لذا يتطلب من المشرع الزيادة في عدد الأعضاء.
- التعديل في تشكيلة المجلس بحيث لا يبقى أعضاء مجلس الإدارة يملكون الأغلبية المطلقة حتى يمكن الحديث عن فصل المشرع بين التنظيم الهيكلي لمجلس إدارة بنك الجزائر و مجلس النقد والقرض.
- تحديد عهدة خاصة لكل أعضاء المجلس، مع وضع شروط لإنهاء مهامهم وذلك لضمان الاستقلالية العضوية للمجلس.
- توسيع حق الطعن ضد الأنظمة التي يسنها مجلس النقد والقرض إلى كافة المؤسسات المتضررة منها وعدم حصرها فقط في وزير المالية.
- إدراج موظفين ضمن عضوية مجلس النقد والقرض أكثر خبرة في المجالين المصرفي والمالي وحتى القانوني لحاجة المجلس للخبرة في المساءل القانونية.
- النص على إمكانية استخلاف رئيس مجلس النقد والقرض عند تغيبه حتى لا تتعطل أعمال المجلس، كأن يترأسه أحد نواب المحافظ.
- احترام قاعدة توازي الأشكال بتركيز سلطة منح الاعتماد وسحبه لنفس الهيئة.

قائمة المصادر والمراجع

♦ **باللغة العربية:**

I- المصادر:

أولا: الدساتير:

1) المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، عدد 76، بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

2) القانون 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، العدد 14 بتاريخ 07 مارس 2016.

ثانيا: النصوص التشريعية:

أ- القوانين العضوية:

1) قانون عضوي رقم 11-13، المؤرخ في 26 يوليو سنة 2011، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج، العدد 43، الصادرة بتاريخ 03 أوت 2011.

ب- القوانين:

1) القانون 86-12، المؤرخ في19 أوت 1986، يتضمن نظام البنوك والقرض، ج ر ج ج، العدد 34 بتاريخ 20 أوت 1986.

2) القانون رقم 90-10، المؤرخ في14 أفريل 1990، المتضمن قانون النقد والقرض، ج ر ج ج، العدد 16 بتاريخ 18 أفريل 1990.

3) القانون 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، عدد 21 بتاريخ 23 أفريل 2008.

4) القانون رقم 17-10، المؤرخ في 11 أكتوبر 2017، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، العدد 57 بتاريخ 12 أكتوبر 2017.

ج- الأوامر:

1) الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، عدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

2) الأمر 75-95 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في25 أفريل 1993 المتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج، عدد27، بتاريخ27 أفريل 1993.

3) الأمر 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، عدد 14 بتاريخ 28 فيفري 2001.

4) الأمر 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، عدد 52 بتاريخ 27 أوت 2003.

5) الأمر 10-04، المؤرخ في 26 أوت 2010، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، العدد50 بتاريخ أول سبتمبر 2010.

ثالثا: النصوص التنظيمية:

أ- المراسيم الرئاسية:

1) مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 أفريل 1990، يتضمن تعيين محافظ البنك المركزي الجزائري، ج ر ج ج، عدد 28 بتاريخ 11 جويلية 1990.

2) مرسوم الرئاسي رقم 99-240، المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر ج ج، عدد 76 بتاريخ 31 أكتوبر 1999.

ب- المراسيم التنفيذية:

1) مرسوم تنفيذي، مؤرخ في أول يوليو 1996، يتضمن إنهاء مهام عضو دائم في مجلس النقد والقرض، ج ر ج ج، عدد 46 بتاريخ 31 يوليو 1996.

رابعا: الأنظمة والمقررات الصادرة عن بنك الجزائر:

أ- الأنظمة:

1) نظام رقم 91-07 المؤرخ في 14 أوت 1991، يتعلق بقواعد الصرف وشروطه، ج ر ج ج، عدد 24 بتاريخ 29 مارس 1992.

2) نظام رقم 92-05 المؤرخ في 22 مارس 1992، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها، ج ر ج ج، عدد 08، يوم 07 فيفري 1993.

3) نظام رقم 95-06 المؤرخ في 19 نوفمبر 1995، يتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر ج ج، عدد 81، بتاريخ 27 ديسمبر 1995.

4) نظام رقم 2000-02 المؤرخ في 02 أفربل 2000، يعدل ويتمم النظام رقم 93-01 الذي يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ج ر ج ج، عدد 27 بتاريخ 10 ماي 2000.

5) نظام رقم 2000-02 المؤرخ في 03 أفريل 2000، المعدل والمتمم للنظام رقم 93-01 المؤرخ في 03 جانفي 1993 الذي يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ج ر ج ج، عدد 27 ، الصادرة يوم 10 ماي 2000.

6) نظام رقم 04-02 المؤرخ في 04 مارس 2004 ، يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي، ج ر ج ج، عدد27 ، بتاريخ 28 أفريل 2004.

7) نظام رقم 06-02 مؤرخ في 24 سبتمبر 2006، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ج ر ج ج، عدد 77 بتاريخ 02 ديسمبر 2006.

8) نظام رقم 07-01 المؤرخ في 07 فيفري 2007، يتضمن نشر قائمة البنوك و قائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، ج ر ج ج، عدد 17 بتاريخ 14 مارس 2007.

9) نظام رقم 08-04 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر ج ج، عدد 72، تاريخ 24 ديسمبر 2008.

10) نظام رقم 13-01 مؤرخ في 08 أفريل 2013، يتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، ج ر ج ج، عدد 29، بتاريخ 02 جوان 2013.

ب- المقررات:

1) مقرر رقم 95-01 مؤرخ في 07 ماي 1995، يتضمن اعتماد بنك " UNION BANK" ، ج ر، العدد 45 المؤرخ في 20 أوت 1995.

2) مقرر رقم 95-04 مؤرخ في 25 سبتمبر 1995، يتضمن اعتماد بنك "B.N.A" ، ج ر، العدد 62 المؤرخ في 22 أكتوبر 1995.

3) مقرر رقم 97-01 مؤرخ في6 أفريل 1997، يتضمن اعتماد "الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط"، ج ر، العدد 33 المؤرخ في25 ماي 1997.

4) مقرر رقم 97-02 مؤرخ في 6 أفريل1997، يتضمن اعتماد "بنك القرض الشعبي الجزائري"، ج ر، العدد 33 المؤرخ في 25 ماي 1997.

5) مقرر رقم 98-04 مؤرخ في 27 جويلية 1998، يتضمن اعتماد بنك "الخليفة بنك"، ج ر، العدد 63 المؤرخ في 26 أوت 1998.

6) مقرر رقم 99-01 مؤرخ في 27 أكتوبر 1999، يتضمن اعتماد بنك "ناتكسيس الأمانة "، ج ر، العدد 81 المؤرخ في 18 نوفمبر 1999.

7) مقرر رقم 99-02 مؤرخ في 28 أكتوبر1999 يتضمن اعتماد بنك "الشركة الجزائرية للبنك"، ج ر، العدد 81 المؤرخ في 18 نوفمبر 1999.

8) مقرر رقم 99-03 مؤرخ في 4 نوفمبر 1999، يتضمن اعتماد بنك "الشركة العامة الجزائر"، ج ر، العدد 81 المؤرخ في 18 نوفمبر1999.

9) مقرر رقم 2000-03 مؤرخ في 8 أكتوبر2000، يتضمن اعتماد بنك "بنك الريان الجزائري"، ج ر، العدد 63 المؤرخ في 25 أكتوبر 2000.

10) مقرر رقم 02-03 مؤرخ في 23 سبتمبر 2002، يتضمن اعتماد "بنك التنمية المحلية "، ج ر، العدد 69 المؤرخ في 20 أكتوبر 2002.

11) مقرر رقم 02-04 مؤرخ في 23 سبتمبر2002، يتضمن اعتماد "البنك الخارجي الجزائري"، ج ر، العدد 69 المؤرخ في 20 أكتوبر 2002.

12) مقرر رقم 02-05 مؤرخ في 23 سبتمبر 2002، يتضمن اعتماد "بنك الفلاحة والتنمية الريفية "، ج ر، العدد 69 المؤرخ في 20 أكتوبر 2002 .

13) مقرر رقم 02-06 مؤرخ في 30 ديسمبر 2002، يتضمن اعتماد بنك "ترست بنك الجزائر"، ج ر، العدد 02 المؤرخ في 8 يناير 2003.

14) مقرر رقم 02-07 مؤرخ في 26 ديسمبر 2002، يتضمن اعتماد بنك "منى بنك "، ج ر، العدد 44 المؤرخ في 23 جويلية 2003.

15) مقرر رقم 03-01 مؤرخ في 24 أفريل 2003، يتضمن اعتماد بنك "أركوينك "، ج ر، العدد 39 المؤرخ في 29 جوان 2003.

16) مقرر رقم 03-02 مؤرخ في 8 أكتوبر 2003، يتضمن اعتماد بنك "بنك الإسكان للتجارة والتمويل الجزائر"، ج ر، العدد 66 المؤرخ في 2 نوفمبر 2003.

17) مقرر رقم 03-03 مؤرخ في 15 ديسمبر 2003، يتضمن اعتماد بنك "بنك الخليج الجزائر"، ج ر، العدد 79 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 .

18) مقرر رقم 06-01 مؤرخ في19 مارس 2006، يتضمن سحب اعتماد، ج ر ج ج، عدد 20 بتاريخ 02 أفريل 2006.

19) مقرر رقم 07-02 مؤرخ في 9 ماي 2007، يتضمن اعتماد البنك "كليون الجزائر"، ج ر، العدد 29 المؤرخ في 6 ماي 2007.

20) مقرر رقم 08-01 مؤرخ في 17 يونيو 2008، يتضمن اعتماد فرع البنك "إتش.إس.بي.سي الجزائر"، ج ر، العدد 38 المؤرخ في 9 جويلية 2008 .

21) مقرر رقم 08-02 مؤرخ في 10 سبتمبر 2008، يتضمن اعتماد البنك "مصرف السلام الجزائر"، ج ر، العدد 55 المؤرخ في 24 سبتمبر2008 .

Π- المراجع:

أولا: الكتب:

1) القزويني شاكر ، محاضرات في اقتصاد البنوك، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008.

2) حسين مبروك ، المدونة البنكية الجزائرية مع النصوص التطبيقية والاجتهاد القضائي والنصوص المتممة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006.

3) خنفوسي عبد العزيز، الآثار القانونية والاقتصادية للعولمة على الجهاز المصرفي الجزائري، د.ط، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة – مصر، 2017.

4) عجرود وفاء ، اللجنة المصرفية وضبط النشاط المصرفي، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2014.

5) لطرش الطاهر ، تقنيات البنوك، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2010.

6) لعشب محفوظ ، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008.

ثانيا: المقالات:

1) بوحادة محمد سعد ، بن شهرة شول ، www.univ-ghardaia.dz ، يوم 11 فيفري 2020 الساعة 14:30، " رقابة السلطة التنفيذية على مجلس النقد والقرض في وضع الأنظمة البنكية بين تحقيق مبدأ الاستقلالية وواقع التشريع الجزائري"، مجلة آفاق علمية، المجلد11، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة غرداية، الجزائر،2019.

2) جلجل رضا محفوظ ، يوم 25 مارس 2020 على الساعة 11:05، www.asjp.cerist.dz ، " تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، الجزائر، 2018.

3) خوالد أبو بكر ، موقع www.democraticac.dz ، يوم 06 ديسمبر 2019 على الساعة 15:10، " تقييم إصلاح قانون النقد والقرض الجزائري وأبرز التعديلات الطارئة عليه"، مجلة العلوم السياسة والقانون، المجلد 02، العدد07، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا-برلين، 2018.

4) ريمان حسينة ، بن بوعزيز آسية ، " رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 03، الجزائر، نوفمبر 2018.

5) عجة الجيلالي ، يوم 27 مارس 2020، الساعة 21:16، www.asjp.cerist.dz ،" الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد: 04، د.س.ن.

6) محمودي سميرة ، بتاريخ 08 فيفري 2020 على الساعة 18:40، www.asjp.cerist.dz ، " اختصاص مجلس النقد والقرض في مادة القرارات الفردية "،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد: 14، العدد: 02، الجزائر، 2016.

7) نواصر الطاهر، لحاق عيسى، بتاريخ 08 فيفري2020، الساعة11:30، www.asjp.cerist.dz، " الآليات الرقابية على المؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري "، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الرابع، الجزائر، د.س.ن.

ثالثا: المؤتمرات العلمية:

1) كسال سامية ، على الموقع www.univ-guelma.dz ، يوم 06 مارس 2020، الساعة 17:32، مداخلة بعنوان " مدى شرعية السلطات الإدارية المستقلة "، ملتقى حول السلطات الإدارية المستقلة

في الجزائر، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 – قالمة –، يومي 13 و 14 نوفمبر 2011.

2) ميهوبي مراد ، الموقع www.univ-guelma.dz ، يوم 06 مارس 2020 على الساعة 17:32، مداخلة بعنوان " الطابع الإداري لمجلس النقد والقرض في الجزائر ومدى استقلاليته "، ملتقى حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 – قالمة –، يومي 13 و14 نوفمبر 2011.

رابعا: الأبحاث الأكاديمية:

1) آيت وازو زاينة ، www.dl.ummto.dz ، بتاريخ 27 مارس 2020، الساعة 13:20، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، رشيد زوايمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو –، سنة 2012.

2) بوجملين وليد ، يوم 13 فيفري 2020 الساعة 21:13،www.univ-Alger.dz ، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، غوتي سعاد، قسم الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2007.

3) بوجملين وليد ، يوم 13 فيفري 2020 على الساعة 21:07، www.univ-Alger.dz، الضبط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، بوسماح محمد، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017.

4) حمني حورية ، موقع www.bu.umc.edu.dz ، يوم 06 ديسمبر 2019 على الساعة 16:00، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها–حالة الجزائر–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، مولود لعرابة، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2006.

5) ختير فريدة ، الموقع www.univ-sba.dz ، يوم 27 مارس 2020، الساعة 14:10، الرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، فتات فوزي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس– سيدي بلعباس–، 2018.

6) دحاس صونية ، بتاريخ 16 مارس 2020 على الساعة 22:30، www.univ- bejaia.dz، توزيع الاختصاص بين السلطة التنفيذية وسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل درجة الماجستير، زوايمية رشيد، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية–، 2011.

7) رحموني موسى ، يوم 06 مارس 2020، الساعة 13:45، www.univ-batna.dz ، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير، دراجي عبد القادر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر –باتنة–، 2013.

8) زوبيري سفيان، يوم 20 مارس 2020، على الساعة 18:00، www.univ-bejaia.dz ، حرية الاستثمار والرقابة على الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كاشير عبد القادر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية– ، 2012.

9) شيح عبد الحق، يوم 08 فيفري 2020، على الساعة 19:50، www.univ-boumerdes.dz، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل درجة الماجستير، زوايمية رشيد، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة –بومرداس–، 2010.

10) ضويفي محمد ، بتاريخ 13 فيفري 2020 الساعة21:00، www.univ-Alger.dz، المركز القانوني للبنك المركزي، أطروحة دكتوراه، محفوظ لعشب، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015.

11) عازم فتيحة ، يوم 27 مارس2020 على الساعة 0:13، www.univ-boumerdes.dz، الالتزامات المرتبطة بالنشاط المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، معاشو عمار، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة– بومرداس–، 2009.

12) عبديش ليلة ، موقع www.dl.ummto.dz، يوم 08 مارس 2020 على الساعة 12:12، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، رشيد زوايمية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزو– ، 2010.

13) عشاش حفيظة ، 26 فيفري 2020 على الساعة 10:10، www.univ-bejaia.dz، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر والحوكمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، زوايمية رشيد، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة –بجاية –، 2014.

14) فتوس خدوجة ، يوم 27 فيفري 2020 على الساعة 22:05، www.univ-bejaia.dz ، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، زوايمية رشيد، قسم القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة –بجاية –، 2010.

15) قزولي عبد الرحيم، يوم05 ديسمبر 2019، الساعة 14:40، www.univ-Tlemcen.dz، النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تشوار جيلالي، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد–تلمسان–، 2015.

16) لمين مراد، تاريخ 15 جوان 2019 على الساعة 16:40، www.univ-msila.dz ، الإطار القانوني لضمان مخاطر الائتمان في البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، العربي بختي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة– ، 2015.

17) مجامعية زهرة، يوم 13 فيفري 2020، على الساعة 12:25، www.univ-alger.dz ، وظائف الضبط الاقتصادي، مذكرة ماجستير، العقون وليد، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014.

18) منصور داود ، يوم 06 ديسمبر 2019، الساعة 13:20، www.univ-biskra.dz ، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، لشهب حورية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة– ، 2016.

19) نايت جودي مناد ، تاريخ 05 جويلية 2019، الساعة 20:22، على موقع www.univ-boumerdes.dz ، النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية، مذكرة لنيل درجة الماجستير، زوايمية رشيد، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2007.

20) يحياوي محمد، بتاريخ 06 ديسمبر 2019 على الساعة 15:20، www.univ-Setif.dz، تأثير إصلاحات بازل 3 على الدور الرقابي للسلطات النقدية دراسة حالة السلطات النقدية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، غراب رزيقة، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس–سطيف– ، 2018.

♦ **باللغة الفرنسية:**

I– Recherches académiques:

1) Karat-Mostefa Farah, à date de: 08-02-2020 à16 :50 h, www.univ-oran2.dz, les causes de la perte de confiance en les banques centrales- cas de :La banque d'Algérie-, mémoire de magister, Benbayer Habib et Mebtoul Abderrahmane, Ecole doctorale d'Economie et de Management, université d'Oran.

П- Dictionnaires:

1) Le petit Larousse, Les éditions françaises, 1997.

الفهرس

الفهرس

البسملة أ

كلمة شكر ب

اهداء ج

مقدمة 1

الفصل الأول: الإطار التنظيمي لمجلس النقد والقرض 5

المبحث الأول: تنظيم مجلس النقد والقرض 6

المطلب الأول: تشكيلة مجلس النقد والقرض 6

الفرع الأول: مراحل تطور تشكيلة مجلس النقد والقرض 8

الفرع الثاني: طريقة تعيين الأعضاء 9

الفرع الثالث: حقوق والتزامات الأعضاء 11

المطلب الثاني: سير أعمال المجلس ومداولاته 12

الفرع الأول: رئاسة مجلس النقد والقرض 12

الفرع الثاني: جلسات مجلس النقد والقرض 13

الفرع الثالث: طريقة اتخاذ قرارات المجلس 14

المبحث الثاني: المركز القانوني لمجلس النقد والقرض 15

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لمجلس النقد والقرض 15

الفرع الأول: الطابع السلطوي 15

الفرع الثاني: الطابع الإداري 17

المطلب الثاني: استقلالية مجلس النقد والقرض 18

الفرع الأول: الاستقلالية العضوية لمجلس النقد والقرض 21

الفرع الثاني: الاستقلالية الوظيفية لمجلس النقد والقرض 21

المطلب الثالث: علاقة مجلس النقد والقرض بالبنك المركزي 23
الفرع الأول: من الناحية العضوية 23
الفرع الثاني: من الناحية الوظيفية 23
الفرع الثالث: من ناحية الاستقلال المالي 24
خلاصة الفصل الأول 25
الفصل الثاني: دور مجلس النقد والقرض في تنظيم النشاط المصرفي 26
المبحث الأول: اختصاصات مجلس النقد والقرض في إصدار الأنظمة 27
المطلب الأول: مضمون الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض 27
الفرع الأول: شروط ممارسة المهنة المصرفية 31
الفرع الثاني: قواعد ممارسة المهنة المصرفية 34
الفرع الثالث: تنظيم حركة رؤوس الأموال وسوق الصرف 35
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للأنظمة التي يصدرها المجلس والطعن فيها 37
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للأنظمة التي يصدرها المجلس 38
الفرع الثاني: دعوى الإلغاء فيما يخص القرارات التنظيمية 39
المبحث الثاني: اختصاصات مجلس النقد والقرض في إصدار قرارات فردية 42
المطلب الأول: مضمون القرارات الفردية التي يصدرها مجلس النقد والقرض 43
الفرع الأول: الترخيص 46
الفرع الثاني: سحب الاعتماد 51
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للقرارات الفردية الي يصدرها المجلس والطعن فيها 52
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للقرارات الفردية التي يصدرها المجلس 52
الفرع الثاني: دعوى الإلغاء فيما يخص القرارات الفردية 55
خلاصة الفصل الثاني 56
الخاتمة 57
قائمة المصادر والمراجع 60
الفهرس 68
الملخص 73

الملخص

مجلس النقد والقرض هو هيئة تابعة للبنك المركزي وأهم جهاز مكون للنظام المصرفي كونه يحظى بامتياز إصدار النقود، ظهر هذا الهيكل بعد الإصلاحات الاقتصادية الحديثة وتحرير القطاع المصرفي من احتكار الدولة سنة1990 بموجب إصدار المشرع الجزائري القانون رقم90-10 المتعلق بالنقد والقرض الذي غير النظام البنكي من الجذور ووضع قواعد جديدة تقيده، وقد طرأت العديد من التعديلات على هذا القانون. يتكون مجلس النقد والقرض من (09) تسعة أعضاء، يترأسه محافظ البنك المركزي.

يعتبر مجلس النقد والقرض سلطة نقدية ذات طابع إداري باستقلالية نسبية، ويتمتع بممارسة امتيازات السلطة العامة في المجال المصرفي على البنوك والمؤسسات المالية، من خلال إصدار قرارات تنظيمية تتجسد في " منح الترخيص " وأخرى فردية تتمثل في " سحب الاعتماد ".

تخضع هذه القرارات التنظيمية والفردية لإجراءات طعن خاصة بكل منها تختلف حسب طبيعة ونوع القرار محل الطعن.

الكلمات المفتاحية :

1/ البنك المركزي 2/ النظام المصرفي 3/ الإصلاحات الاقتصادية 4/ النظام البنكي 5/ محافظ البنك المركزي 6/ منح الترخيص

Summary

The Currency and Credit Council CMC is an affiliated body of the Bank central and most important element of the banking system، because he enjoys the privilege to issue currency. This structure was created after reforms economies and the liberation of the banking sector from the monopoly of the State1990، in accordance with the law n °90-10 on cash and loans that changed the system root banking and set new rules that restrict it, and there have been many amendments to this law. The CMC consists of (09) nine members, headed by the Governor of the central bank

The CMC is an administrative monetary authority with a relative independence, he enjoys the privileges of public authority in the field banking on banks and financial institutions, by issuing regulatory decisions that are embodied in the "granting of authorization" and individual decisions represented in the "withdrawal of approval". These organizational and individual decisions are subject to specific appeals that differ according to the nature and type of contested decision.

key words

1/ The Central Bank 2 / The Banking System 3 / Economic Reforms 4 / The Banking System 5 / The Governor Of The Central Bank 6 / License Grant